

١٢. شرح زاد المستقنع (الدرس ١٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فكنا قد وقفت في الباب او في الدرس الماضي على باب -

00:00:00

صلاة اهل الاعبار وبقي عندنا من الحديث الحديث عن مسألة الجمع يقول الشيخ رحمة الله تعالى يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاء في وقت احدهما في سفر قصر شرع الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام الجمع بين الصالاتين وآآقبل - 00:00:20
ان نبدأ في الحديث عن احكام هذا الجمع لابد ان ننبه لامرین. الامر الاول لابد ان نعلم انه لا تلازم بين غصري وبين الجمع فقد يكون احيانا قصر بلا جمع وقد يكون احيانا جمع بلا قصر اذ كثير من الناس - 00:00:46

ان هذين الفعلين او التخفيفين والرخصتين ان بينهما تلازم فلا يتحقق الجمع الا بالقصر وليس كذلك المسوأة الثانية وهي المهمة معنا فقها. ما معنى الجمع؟ او ما هي حقيقته؟ او معرفة - 00:01:06

الجمع يتربى عليها معرفة بعض احكامه. الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون ان الجمع وهذا هو المشهور المذهب ان الجمع هو جمع الصالاتين حتى تكون صلاة واحدة. من اهل العلم من يقول ان الجمع - 00:01:26

هو جمع الوقتين حتى يكون الوقتن وقتا واحدا. وهذا اختيار الشيخ تقبيدي لك المذهب ان الجمع هو جمع بين الصالاتين لكي تكون الصالاتان كالصلاحة الواحدة. وابنی على هذا الحقيقة للجمع او هذه - 00:01:46

للحجع انه اشترطوا في الجمع النية. واشترطوا له الموالاة كما سيأتي معنا بعد قليل. يقول يجوز الجمع بين الظهرين اما كون الجمع يجوز فاننا نستدل عليه باحاديث كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث انس في الصحيحين - 00:02:06
انه جمع وحديث معاذ عند ابي داود واحمد وغيره انه جمع في السفر وما روي من حديث حنة انه امرها لما كانت مستحاجة ان تجمع وما جاء في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع والاحاديث في ذلك كثيرة تبلغ معنى او او تفيد معنى قويا في النفس - 00:02:26

هذا ما يتعلق بدليل اصل الجمع. المسوأة الثانية قوله الشيخ رحمة الله تعالى يجوز نستفيد من هذه الكلمة انه ليس الافضل الجمع. ولذا الفقهاء يقولون ان الرخصة في القصر هي الافضل - 00:02:46

الرخصة في القصر هي الافضل فالافضل القصر في السفر. واما الجمع بين الصالاتين فان الافضل فيها ترك الجمع مطلقا لكل الحالات سواء كان لسفر او لمطر او لمرض او مشقة الا في موضعين فقط فان الافضل فيهما الجمع وهذا - 00:03:03
الموضعان في عرفة وفي مزدلفة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما وفعل الصحابة مثله صلوات الله وسلامه عليه المقصود ان الفقهاء يقولون ان الجمع من الرخص التي الافضل تركها على سبيل الاطلاق. ولنعلم ان الرخص في السفر على - 00:03:24
ثلاثة انواع رخص الافضل فعلها ورخص الافضل تركها ورخص يستوي فيها الامران الفعل والترك وبعض الفقهاء يتنازعون في بعض الرخص من اي الانواع الثالث تدخل اما ما يتعلق في الجمع فان مشهور المذهب انها من النوع الثاني وهي الرخص التي الافضل تركها مطلقا الا في الموضعين اللي ذكرتهما - 00:03:44

قال يا شيخ يجوز الجمع بين الظهرين والمراد بالظهرين الظهر والعصر. فيكون الجمع بين الصالاتين اي بين صلاة الظهرين وبين العشاءين وهما المغرب والعشاء وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في غير ما حدث منها حديث معاذ وانس وغيرها

رضي الله عن الجميع. قال في - 00:04:11

وقت احدهما فيكون الجمع في وقت احدهما. ولا يجوز التخريج عن وقتهم جميعا. ثم بدأ شيخ رحمة الله تعالى بذكر الاسباب التي يشرع عندها القصر. فقال الاول قال في سفر قصر عفوا يشرع عندها - 00:04:31

جمع يكره عندها الجمع فقال اولا في سفر قصر قول الشيخ رحمة الله تعالى في سفر قصر نستفيد انه لا يكون السفر سفر قصر الا بالمسافة التي ذكرها قبل وهي اربعة برود. وبينما ان الاربعة قرود تزيد عن الثمانين كيلا بيسير هذا واحد - 00:04:51

ان كل مانع ايضا نستفيد من قوله في سفر قصر ولم يقل في سفر فقط ان كل مانع يمنع من القصر في السفر فانه يمنع من كما لو كان السفر سفر معصية فانه لا يجوز الترخيص فيه لا بقصر ولا بجمع ولا باهطار ولا بزيادة مسح ولا غير ذلك - 00:05:11

من الامور والدليل على انه يقصر في السفر حديث انس انه او حديث معاذ مثله النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل اذا ارتحل صلوات الله عليه وسلم قبل زيه الشمس اخر صلاته واذا ارتحل بعد زيد الشمس جمع متقدما صلوات الله و - 00:05:31

سلامه عليه وذلك في تبوك. نعم. يقول ولمريض يلتحقه بتركه مشقة. اما الدليل على ان المريض يجوز له ان يجمع فهو ما جاء من حديث حنة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويتي ان تؤخر الظهر - 00:05:51

فتصلبها مع العصر. وتؤخر المغرب فتصليها من العشاء فافعل. هذا الدليل على ان المريض يجمع ولنعلم انه ليس كل مريض يجوز له الجمع بلا شك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر - 00:06:11

عمران بن حصين ان يجمع بين الصالاتين وانما قال له صلى قائما فان لم تستطع فصلي جالسا او قاعدا. اذا ليس كل مرض يبيح الجمع وانما المرض الذي يبيح الجمع واحد من ثلاثة انواع من الامراض فقط - 00:06:31

النوع الاول قالوا المرض الذي تكون فيه مشقة خارجة عن المعتاد في اداء العبادتين اي الصالاتين تكون هناك في مشقة على الشخص ان يؤدي الصلاة اما لكونه يصاب باغماء اما اما بغير ذلك من الامور هذا السبب الاول الذي - 00:06:50

يبيح له الجمع. السبب الثاني قالوا اذا كان يشق عليه التحرز من النجاسة. مثل حمنا. حمنة لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهي مستحاضة ان تجمع بين الصالاتين لأن النساء في الزمان الاول كان التطهر من النجاسة فيه مشقة - 00:07:10

ولذلك كانت حملة تصلي وتحتها الطشت طشت ف تكون فيه الحمرة والصفرة من اثر الحيض رضوان الله عليها. فهنا حملة ائمها ابيح لها الجمع لمشقة النجاسة. فنقول ان المريض اذا كان يقول انا استطيع ان اصلي صلاة واحدة بثوب طاهر. ولا يمكنني ان اصلي - 00:07:30

صالاتين بثوب طاهر. ساصلبي واحدة بثوب طاهر والثانية بثوب نجس. انا اقول هنا يجوز لك ان اما جمع تقديم او تأخير الأرفق بك. لأجل الصلاة في احدى الصالاتين بثوب طاهر اما لو كان يستطع الطهارة في موضعين كما وجود الان وسائل التنظيف ومنع خروج الدم وغير ذلك فاننا - 00:07:54

يلزمك ان تصلي الصلاة في وقتها. انظر السبب الثالث وهل يحتاج الى تركيز للمريض؟ قالوا المريض الذي لا يستطيع ان يصلى الصالاتين معا بطهارة وضوء ولا تيمم ما يستطيع اما ان يصلى - 00:08:19

واحدة بطهارة وضوء او تيمم والثانية لا يصلبها بدون طهارة وضوء وتيمم فهنا نقول له يجوز له الجمع. واما الذي يقول اني استطيع ان اصلي احدى الصالاتين بالوضوء. والثانية بالتيمم - 00:08:39

فنقول ان هذا الرجل لا يجوز له الجمع. لأن هنا فيه بدل عن الوضوء. افهم هذه المسألة. هي دقیقة شوی. من الذي يجوز له الجمع من الذي لا يستطيع رفع الحدث؟ الذي لا يستطيع ان يرفع الحدثين معا او ان يصلى الصالاتين معا برفع الحدث - 00:08:58

وضوء وتيمم وانما يستطيع في احدهما. فنقول له اجمع يجوز لك الجمع. يجوز. اما الذي لا يستطيع في الموضعين جميعا فلا يجمع. ما يستطيع ان يتوضأ كأن يكون في شلل رباعي. مثلا او لا يستطيع او في على غرفة او جالس على السرير ونعمل حركة نقص - 00:09:18

صلبي كل صلاة في وقتها لأنك ما لن تتوضأ ولن تيمم في الموضعين او يستطيع في احدهما وضوء وفي الثاني تيمم نقول لا تجمع. اذا

الذى يجمع فيه للمريض ثلاث صور نص عليها الشيخ منصور البهوتى في - 00:09:38

شاف القناع وهو ذكر ست صور لجواز الجمع منها هذه الثلاثة المتعلقة بالمرض. نعم. يقول ولمريض يلحقه بتركه مشقة قوله يلحقه بترك مشقة هذه الصورة الاولى من صور الجمع للمرض. واما الصورة الثانية والثالثة فان الدليل عليهم واضح وذكره في محله -

00:09:52

يقول الشيخ الصورة الثالثة او السقف الثالث من موجبات الجمع او مبيحات الجمع قال بين العشائين لمطر يبل الشياب اما كون المطر الذي يبل الشياب سبب لاباحة الجمع بين الصلاتين فالدليل على ذلك ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة قال - 00:10:12

ايوب واظن ذلك او ما اظن ذلك الا بسبب المطر او كانت ليلة مطيرة. ايوب السخفيان راوي الحديث. فهذا غلبة ظن من ايوب ان السبب ان مكان المطر وقد ثبت ان ابا بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة ممن ولي امارة - 00:10:39

اللامصار كابن مسعود وغيره جمعوا لاجل المطر. جمعوا لاجل مطر مما يدل على ان الجمع لاجل مطر سنة بل ان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول ان الذي يمتنع يمتنع من الجمع لاجل المطر شف يمتنع لاجل مطر. لدرجة ان يصل - 00:10:59

الناس الى ان يصلوا في بيوتهم لعدم قدرتهم على الصلاة الثانية في المسجد فان هذه من البدع المحدثة ذكرها في الاختيارات. اذا مسألة الجمع في المطر اصل يعني منقول عن السلف نقلًا مفيدة للعلم ولا شك في ذلك. اذا عرفنا اصل فيه والدليل - 00:11:19

الفقهاء رحهم الله تعالى كما سبق معنا ذكرت لكم انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاث سنن في المطر اليه كذلك؟ قلنا جاءت عنه سنة انه تترك لها الجماعة وجاءت عنه سنة انه يصلى فيها على الراحلة وجاءت عنه سنة انه يجمع بين الصلاتين -

00:11:39

لاجلها. وهذه السنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذها بالترتيب. فاخفها فاخفها من حيث يعني ما الذي ترك؟ انما هو ترك الجماعة. انما هو ترك الجماعة. ولذلك يقول اهل العلم انه - 00:11:59

يتوسع فيها في الريح كما سبق معنا ما ذكرنا اعذار الريح الباردة ولو لم تكن شديدة. تذكرون الدرس الماضي؟ قلنا تكون الريح الباردة شديدة يجوز صرف الجماعة لها. طبعا كل بحسبه والمرء مدين بينه وبين ربه جل وعلا. ثم تكون ادنى منها - 00:12:19

جمع بين الصلاتين فلذلك تكون في المطر الذي يبل الشياب سنتكلم عنه بعد قليل وتكون في الريح الشديدة والوحش. واشد الجميع ان يصلى المرء على راحلته. قالوا وهذا انما يكون في الوحش الذي يمنع من النزول. فهو اشد الوحش. ليس وحشا معتادا وانما - 00:12:39

لن يمنعوا من النزول. هذا هو المذهب بهذا الترتيب. اختار الشيخ دقيق الدين تقديم الثانية على الاولى. بالنقل الذي نقلت لكم قبل قليل. طيب يقول الشيخ وبين العشائين لمطر يبل الشياب. آآ هذه الجملة تستفيد منها مسأليتين - 00:12:59

المسألة الاولى ان الجمع انما يكون للمطر الذي يبل الشياب دون ما كان دونه. لماذا قالوا لان الحديث الذي جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لغير مطر. ومفهوم حديث ابن عباس انه ان كان لمطر - 00:13:19

يجمع وهذا مفهوم صحيح لا شك فيه. فكل ما سمي مطرا طبعا المطر مظنة المشقة. فكل ما سمي مطرا فانه يجمع له. وما كان لا يبل الشياب كاملا فانه لا يسمى مطرا وانما يسمى طلا - 00:13:39

يسىء بل لكن لا يسمى مطر لابد ان يكون المطر بالا للشياب. وما معنى كونه بالا للشياب؟ قالوا ان يبل مجموعها يعني كل الثوب كامل. يكون الثوب كامل. والفترقة كاملا فيها الماء. وليس رشا يسيرا متفرقًا على الثوب او - 00:13:59

تفرق على الفترقة او العمامة ونحو ذلك. اذا لا بد ان يكون شاملًا الثوب كله. وهذا الذي يسمى بالا للثوب. اذا عرفنا ما ان يكون بالا للثوب معناه لابد ان يبخل الثوب كاملا. لماذا؟ لان ما دونه يسمى طنا او لا يسمى مطرا. وقد فرق الله عز وجل بينهما في كتابه ان لم -

00:14:19

ومن لم يكن وابنا خطب اثنان. شسم سيارتكم طال عمركم؟ في احد الاخوان معه يوكل لونه ذهبي انت اللي قام ذاك يوكل في احد من الشباب معه يوكل ربنا ترى ما في ولا واحد منهم. هذا واحد من جماعتنا. طيب. كان احد من الشباب جزاه الله خير. طيب -

اـهـ نـعـ اـهـ اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ نـعـ نـعـ قـلـنـاـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ مـاـ هـوـ دـلـيـلـ المـطـرـ وـلـمـاـ قـلـنـاـ اـنـ لـابـدـ اـنـ يـسـمـىـ مـطـرـ لـوـرـوـدـ النـصـ بـهـ فـالـشـارـعـ هـنـاـ اـنـاطـ بـالـمـظـنـةـ وـهـوـ مـظـنـةـ الـمـشـقـةـ طـيـبـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ الـفـقـهـاءـ 00:15:09

يـقـولـونـ اـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـاـ بـيـنـ الـعـشـائـيـنـ.ـ فـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـهـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ لـاـجـلـ المـطـرـ.ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـمـوـرـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ قـالـوـاـ لـاـنـ الـوـارـدـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـنـمـاـ هـوـ 00:15:29

جـمـعـ بـيـنـ الـعـشـائـيـنـ وـلـمـ يـرـدـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ لـاـجـلـ المـطـرـ.ـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ.ـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ قـالـوـاـ وـلـانـ المـطـرـ اـنـمـاـ جـمـعـ لـاـجـلـ مـظـنـةـ الـمـشـقـةـ.ـ وـاـمـاـ فـيـ النـهـارـ شـوـفـوـاـ اـمـاـ فـيـ النـهـارـ فـانـ الـمـشـقـةـ فـيـهـ مـنـتـفـيـةـ 00:15:49

فـانـ الـوقـتـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ طـوـيـلـ.ـ الـوقـتـ طـوـيـلـ.ـ عـكـسـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ.ـ الـوقـتـ قـسـيـمـ لـاـ يـتـجـاـزـ سـاعـةـ سـاعـةـ وـشـيـءـ قـلـيلـ.ـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ اـنـ فـيـ النـهـارـ فـيـهـ الـضـوءـ ظـاهـرـ وـبـيـنـ فـتـكـوـنـ فـيـهـ الـمـشـقـةـ اـقـلـ.ـ وـلـذـكـ يـقـولـونـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ فـيـ المـطـرـ فـانـ صـلـاـةـ 00:16:09

فـاتـهـ باـطـلـةـ اـيـ ثـانـيـةـ مـنـهـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ الـعـشـاءـ.ـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ الـعـصـرـ.ـ فـيـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ بـعـيـدـ الـعـصـرـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ وـلـوـحـلـ وـرـيـحـيـ شـدـيـدـةـ بـارـدـةـ.ـ هـنـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـ ذـكـرـ المـطـرـ مـنـ بـابـ 00:16:29

دـالـلـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـطـرـ الـثـلـجـ وـالـبـرـدـ بـلـاـ اـشـكـالـ.ـ لـانـهـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ الـاـولـيـ.ـ وـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ اـيـضـاـ اـنـ يـجـوزـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـشـائـيـنـ لـاـجـلـ الـوـحـلـ.ـ مـاـ دـالـلـيـ عـلـىـ الـوـحـلـ؟ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ نـحـنـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ تـرـكـ الصـلـاـةـ عـلـىـ 00:16:49

الـاـرـضـ وـالـاـيـمـاءـ بـهـاـ اـمـاءـ يـسـ اـشـدـ مـنـ جـمـعـ الـصـلـاتـيـنـ؟ـ بـلـىـ اـذـاـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـاـشـدـ يـثـبـتـ هـنـاـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ لـاـ عـكـسـ مـاـ ثـبـتـ سـبـبـاـ لـلـرـخـصـ فـيـ الـاـشـدـ يـثـبـتـ فـيـ الـاـدـنـىـ لـلـعـكـسـ وـاـذـاـ عـرـفـنـاـ فـائـدـةـ التـرـتـيـبـ الـثـلـاثـيـ لـلـرـخـصـ الـثـلـاثـةـ 00:17:09

فـلـمـ جـازـ هـنـاكـ الـاـيـمـاءـ لـلـصـلـاـةـ لـاـجـلـ وـلـحـلـ فـمـنـ بـابـ اوـلـىـ يـجـوزـ لـاـجـلـاـهـ الـجـمـعـ.ـ قـالـ وـرـيـحـ شـدـيـدـةـ بـارـدـةـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ الـرـيـحـ الشـدـيـدـ الـبـارـدـةـ هـيـ تـيـ يـجـوزـ لـهـ الـجـمـعـ.ـ وـاـمـاـ الـرـيـحـ الـبـارـدـةـ فـقـطـ فـيـجـوزـ لـهـ مـاـذـاـ؟ـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـجـمـعـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ.ـ وـقـولـ الشـيـخـ تـقـيـيـمـ عـكـسـهـاـ 00:17:29

يـقـولـ الشـيـخـ وـلـوـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ اوـ فـيـ مـسـجـدـ طـرـيـقـهـ تـحـتـ سـبـاطـ يـعـنـيـ تـحـتـ مـظـلـةـ تـؤـدـيـ اـلـىـ 00:17:49

لـانـ الـعـبـرـ بـعـمـومـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ بـاـحـادـهـمـ.ـ قـالـ وـالـاـفـضـلـ فـعـلـ الـاـرـفـقـ بـهـ مـنـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ.ـ نـحـنـ قـلـنـاـ قـبـلـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـعـ وـعـدـمـ الـجـمـعـ الـاـفـضـلـ تـرـكـ الـجـمـعـ.ـ الـاـفـضـلـ تـرـكـ الـجـمـعـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فـيـقـولـونـ 00:18:09

اـنـ الـاـفـضـلـ فـيـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فـيـ غـيـرـ عـرـفـةـ طـبـعـاـ وـمـزـدـلـفـةـ اـنـمـاـ هـوـ الـاـرـفـقـ بـالـشـخـصـ.ـ مـاـ هـوـ الـاـرـفـقـ لـلـمـسـافـرـ؟ـ وـمـاـ هـوـ الـاـرـفـقـ لـلـمـرـيـضـ وـمـاـ هـوـ الـاـرـفـقـ آـآـ مـنـ كـانـ فـيـهـ مـطـرـ وـمـنـ كـانـ فـيـهـ مـطـرـ هـلـ اـرـفـقـ لـهـمـ الـتـقـدـيمـ اوـ الـتـأـخـيرـ يـفـعـلـوـنـهـ فـوـ الـاـفـضـلـ 00:18:29

فـانـ اـسـتـوـىـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ مـنـ حـيـثـ الـاـرـفـقـ بـهـ قـالـ الـفـقـهـاءـ الـاـفـضـلـ تـأـخـيرـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ قـالـ مـرـاعـاـتـ لـلـخـلـافـةـ لـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـقـولـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ جـمـعـ تـأـخـيرـ فـقـطـ وـلـاـ يـكـوـنـ جـمـعـ تـقـدـيمـ.ـ اـهـ قـبـلـ اـنـ نـتـنـقـلـ لـلـمـسـالـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ 00:18:49

وـهـيـ شـرـوـطـ الـجـمـعـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـ فـيـ الـمـطـرـ.ـ نـحـنـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـطـرـ هـوـ اـحـدـ السـنـنـ الـتـيـ جـاءـتـ وـجـاءـتـ النـصـوـصـ وـالـقـيـوـدـ فـيـهـ شـدـيـدـةـ يـسـ كـذـلـكـ؟ـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ جـمـعـ اـلـاـ بـيـنـ الـعـشـائـيـنـ 00:19:09

وـلـاـ يـجـوزـ جـمـعـ اـلـاـ مـطـرـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ كـبـرـ وـثـلـجـ اوـ وـلـحـلـ لـوـرـوـدـ النـصـ بـهـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اوـ رـيـحـ بـارـدـةـ لـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ شـدـيـدـةـ فـلـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ شـدـيـدـةـ وـفـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ لـمـاـذـاـ قـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ؟ـ لـانـ لـاـ يـكـوـنـ لـدـيـنـاـ عـشـاءـيـنـ 00:19:29

فـهـنـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـظـلـمـةـ لـانـهـ لـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـشـاءـ.ـ بـعـضـ الـاـخـوـانـ جـزـاـهـمـ اللـهـ خـيـرـ يـتـسـاـهـلـونـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـذـاتـ بـلـ اـنـ بـعـضـ الـمـأـمـوـمـيـنـ يـنـكـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ يـنـكـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ إـذـاـ لـمـ يـجـمـعـ وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ 00:19:49

بـلـ اـنـاـ قـلـتـ لـكـمـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ تـرـكـ الـجـمـعـ اـفـضـلـ بـلـاـ اـشـكـالـ.ـ مـاـ يـكـوـنـ الـجـمـعـ اـفـضـلـ فـيـ الـمـطـرـ اـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اـذـاـ كـانـ يـؤـدـيـ اـلـىـ تـرـكـ 00:19:49

الصلوة كما نقل الشيخ تقي الدين قبل قليل. اذا كان ترك الجمع يؤدي الى ترك الصلاة في المسجد والصلاحة في البيوت فنقول نعم -

00:20:09

ان الجمع لاجل المطر افضل. ان جمع لاجل المطر افضل. وما عدا ذلك فان الترك افضل. وبناء على ذلك فاذا كان الامر مشتبها الامام المطر قليل ام كثير؟ هل هو مستمر ام ليس بمستمر كما سيأتي معنا في الشروط؟ فان -

00:20:29

في حقه تركه ترك الجمع. وان يصلي كل صلاة في وقتها. لأن عمر رضي الله عنه قال من جمع بين صلاتهين من غير عذر فقد اتي ببابا من ابواب الكبائر او كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك الامام يحتاط بهذا الامر. وانما جعل الامام ماذا -

00:20:49

اليس كذلك؟ جعل ضامنا يضمن للناس صلاتهم. يضمن للناس صلاته فيكون ضامن. فكثير من الاشياء يتحملها الامام عنهم وهي في ذمته ولذلك يجب على الامام ان لا يتتساهم في باب هذا الجمع نعم لا يغلق بالكلية كما نقلتك مع الشيخ تقي الدين انه قال ان هذا قد يؤدي الى -

00:21:09

تعطيني سنة ولكن في نفس الوقت لا يتتساهم فيه التساهل الذي نراه الان من كثير من الائمة يعني نسأل الله عز وجل الجميع الهدایة.

يقول الشيخ فان جمع في الاولى بدأ الشيخ في ذكر شروط الجمع وبين ان شروط الجمع له حالتان الحالة الاولى ان يكون الجمع في وقت الاولى منها وهو الظهر -

00:21:29

او المغرب. والحالة الثانية ان يكون الجمع في الثانية. وهو العصر او العشاء. وكل واحدة من الحالتين شروط بدأ في الحالة الاولى وهو ان يكون الجمع في وقت الاولى. قال فلها ثلاثة شروط قال فان جمع في وقت الاولى فلها ثلاثة شروط -

00:21:49

اذكرها يا شيخ. الشرط الاول قال اشترط نية الجمع عند احرامها. الشرط الاول لا بد من وجود النية عند تكبيرة الاحرام الاولى من الصلاتهين. تكبيرة الاحرام الاولى فيكبر الشخص لصلاة الظهر او المغرب وهو ناو الجمع. ما الدليل على ذلك؟ انا نقول ان المقصود -

00:22:09

من الجمع وحقيقة الجمع ما هي؟ قلتها لكم في البداية جمع الصلاتهين حتى تكونا كالصلاحة ما هي بصلوة واحدة لكن كالصلاحة الواحدة صلاة واحدة والصلاحة الواحدة يشترط لها النية من اولها ولذلك من قال بالقول الثاني فيقول لا تشرط النية في اولها -

00:22:39

فلا بد من ان ينوي في اول الاولى وبناء على ذلك لو ان امراً كبر فلما سلم من صلاته قيل له اجمع نحن مسافرون او فيه مطر شديد او غير ذلك من الاعذار نقول لا يصح جمعه ما يصح الجمع طيب هل يعيid المغرب او الظهر ما رأيكم -

00:22:59

مع التعليم سم يا شيخ لماذا لا؟ اولا لا يجوز اعادة فريضة باتفاق اهل العلم بل هي بدعة اذا وقعت صحيحة لم يختل شرط من شروطها لا يجوز اعادتها واحد لكن لو كررها لا تكون اعادة تكون سنة -

00:23:19

فهي ليست فريضة فالنية قد تتحقق في الفعل الاول. اذا الشرط الاول قلنا لابد ان تكون النية موجودة عند احرام التكبير في الصلاة الاولى وعرفنا دين الله. الثاني قال ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف -

00:23:39

الثاني انه لابد من الموالاة. لا بد من الموالاة بين الصلاتهين. ما الدليل على ذلك؟ قلنا لان الجمع هو وجمع الصلاتهين حتى تكونا كالصلاحة الواحدة. والصلاحة الواحدة لا يصح الفصل بينها فصلا خارجا عن العادة التي نذكر قيدها -

00:23:59

او بعد قليل قال فلا يفرق بينهما اي بين الصلاة المجموعتين الا بقدر اقامة. لان الاقامة مشروعة بين الصلاتهين. فمن جمع بين صلاتهين يقيمهما ولكن لا يعيid الاذان. ولذلك يشرع هذا الفاصل الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. لانه -

00:24:19

قد يتقصض وضوء الشخص يتوضأ وضوءا خفيفا. يقول الفقهاء رحمة الله تعالى وكذلك يجوز فصل بذكر يسير. وبكلمة او كلمتين. كما قيده بكلمة او كلمتين. والا يزيد عن كلمتين ومن شرط الذكر انت بعاراتي. ومن شرط الذكر الذي لا يقطع الموالاة بين الصلاتهين المجموعتين. الا يزيد عن -

00:24:39

الاقامة. بشرط الا يزيد عن طول اقامة. قالوا يجب ان يكون الذكر اليسيير مقيد بهذا القدر. واما الكلام فان قيده ب الكلمتين واما الذكر فيجب الا يزيد عن مقدار الاقامة فيستغفر المرء او يقول ما اشاء من الاذكار او قراءة القرآن. طيب -

00:25:09

يقول الشيخ ويبيطل براتبة بينهما. اي ويبيطل الجمع بين الصلاتهين لا تبطل الصلاة الاولى الصالحة حينما يبيطل الجمع بين

الصلاتين براتبة بينهما اي بفعل السنة الراتبة بين الصلاتين. لماذا؟ لانه فصل بين - 00:25:29

صلاتين بذكر طويل اطول من مقدار الاقامة بل بذكر مع فعل. وليس مشروعًا في ذلك ووصل بين الصلاتين بشيء من جسدهما طيب نسترجع امرا ذكرته قبل. الذي يجمع بين المغرب والعشاء. سنة المغرب اين تذهب؟ الراتبة. تسقط - 00:25:49

تكون وقتها بعد العشاء تذكرونها ذكرنا قلنا ان السنة يكون وقتها الجمع يكون في الوقتين جمعا واحدا فيكون وقت السنة الراتبة في الاخير لهما جميعا. نعم يقول الشيخ وان يكون العذر موجودا هذا طبعا الشرط الثالث قال وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى - 00:26:09

انظر هنا لنشرح هذه الكلمة اولا ثم نذكر دليلا ثم نذكر محلها بان هناك شيء يزيد عليها بشرط ما معنى هذه الجملة؟ يقول ان من شرط الجمع ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاة الاولى - 00:26:29

عند افتتاح الصلاة الثانية شف موجود عند افتتاح الصلاة الاولى وعند افتتاح الصلاة الثانية وان يكون موجودا عند السلام من الاولى يعني وقت افتتاح الاولى وانتهائها وافتتاح الثانية فقط. لماذا؟ لان - 00:26:49

ان افتتاح الاولى وجود العذر عند ماذا؟ سبب لصحة النية. نحن قلنا ان النية من شرط الجمع وجود فاذا لم يكن تكن النية لم يكن العذر موجودا عند افتتاح الاولى اذا النية غير صحيحة تنمو شيئا من وجود مع عدم وجود سببه. طيب - 00:27:09

وقلنا عند نهايتها لان عند انتهاء الصلاة الاولى يجب ان يكون العذر موجودا وقت السلام يجب ان يكون موجودا. اذ لو زال العذر عند السلام الاولى فانه لا يباح الجمع لا يباح - 00:27:29

انقطع طيب وعند افتتاح الثانية نعم التعليم نفس التعليم مع الكلام الاولى وضحت المسألة ما الذي يخرج عندنا؟ يخرج عندنا امررين. الامر الاول انه اذا انقطع العذر في اثناء الصلاة الاولى - 00:27:49

فنقول غير مؤثر. كيف ينقطع العذر؟ شخص كبر والمطر موجود ثم لما بدأ في القراءة انقطع المطر. فاطال في القراءة. فلما وقى السلام من الصلاة الاولى وهي المغرب والتكبير كان هناك مطر رجع في المطر. ماذا نقول؟ نقول؟ يصح الجمع هنا - 00:28:09

لان الانقطاع في اثناء الصلاة الاولى غير مؤثر. طيب الانقطاع الحالة الثانية شف الانقطاع بعد تكبير الثانية غير حتى عند السلام يعني لو كبر التكبير الثاني والمطر موجود ثم انقطع تماما نقول صح جمعك لان العبرة بالافتتاح - 00:28:39

الانتهاء لا اثر له الا في الصلاة الاولى لانه يتعلق بها الصلاة الثانية. واما في الثانية فلا طيب هنا مسألة قبل ان نذكر الاستثناء من هذه الصورة. هنا مسألة مهمة احيانا تعرفون بعض المطر قد لا يكون قويانا - 00:28:59

وانما يكون متقطعا يكون متقبل. نقول احيانا شوف اذا كان المطر قويانا وانما توقف شيئا يسيرا الاصل المطر المطر قوي جدا وانما توقف فترة يسيرة تعرف انه سيتوقف دقيقة او دقيقتين فوافق - 00:29:19

توقفه السلام وافتتاح الثانية. وافق توقفه الاصل مطر مطر قوي جدا. وتعرف ان السماء مليدة بالغيوم فنقول هنا العذر ما زال مستمرة ما زال مستمرا. لكن عندما يكون المطر خفيفا هنا نقول ينظر - 00:29:39

لوجود العذر من زواله. ويؤيد هذا الكلام ايضا ان المطر عندما يكون قويانا فان الارض تكون موحلا. فيها مطر فيها وحل وفيها مستنقعات للمياه فلذلك يكون معنى الجمع يجب ان نفرق بين المطر القليل والكثير في قضية وجوده عند الثانية وفي حالة الجو - 00:29:59

هذا القيد الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى يقولون انما هو مخصوص بالمطر واما الجمع لاجل الخوف. ولاجل المرض فانه يشترط ان يكون العذر مستمرا الى السلام من الثانية. لابد ان يكون مستمرا الى السلام من الثانية. اذا - 00:30:19

العذر الخوف او المرض. لان لانا قلنا قبل في صلاة المريض انه اذا قدر على القيام في اثناء الاركان وجب عليه القيام. هنا قدر على الفعل في اثناء الصلاة اذا التخفيف زال عنه فيجب عليه ان يصلحها في وقتها. تعتبر مثل - 00:30:49

اقلبها نفسك. طيب يقول الشيخ وان جمع في وقت الثانية هذى الحالة الثانية اي اخر الجمع للعشاء او العصر. وان جمع في الوقت الثاني شرط الاول نية الجمع في وقت الاولى ان لم يطلق عن فعلها. طبعا الشيطان هذى هذان - 00:31:09

شروطات زيادة على الشروط الثلاثة السابقة موجودة وهي الموالة والنية واستمرار العذر التكبير من الثانية هنا
الشيطان زائدان لمن يؤخر الصلاة. الشرط الاول قال نية الجمع في الوقت الاولى ان لم يتحقق عن فعلها. يجب على - 00:31:29

شخص اذا اخر الصلاة في وقت الثانية ان ينوي في وقت الاولى التأخير بقصد الجمع يجب عليه ان ينوي الجمع لان تأخير الصلاة من غير بنية جمع فيها اسم. فلا يحل لامرئ ان يؤخر الصلاة عن وقتها الا ناويا الجمع مع نظيره - 00:31:49

ان لم ينوي الجمع فلا يصح فهو اثم. اذا لابد من النية ليرتفع عنه الاثم. الشرط الثاني يقول الشيخ واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية لابد ان يكون العذر من سفر او مرض او مطر او خوف ونحو ذلك لابد ان يكون مستمرا الى دخول الثانية اذ لو - 00:32:09
قطع في اثناء الاولى فيجب عليه ان يؤدي الاولى في وقتها والثانية في وقتها. شخص عنده مثلا مطر في وقت مطر مثلا قال سوف اؤخرها الى العشاء بعد اذان المغرب بنصف ساعة - 00:32:29

المطر تماما ويغلب على ظنه انه لن يعود المطر ليس التوقف اللي ذكرت لكم قبل قليل فهنا نقول يجب عليك ان تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. يقول الشيخ فصل بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام صلاة الخوف - 00:32:49
والشيخ لم يبطل في باب الخوف. لان له ملحوظا لم يبطل في باب العتق. لم يبطل في بعض الابواب لان له ملحوظا ان هذه الابواب اظن ذلك انه يرى ان هذه الابواب الحاجة اليها قليلة - 00:33:09

ان الشيخ يرى في وقتها ان حاجة الناس بهذه الابواب قليلة. ولكنه لم يلغى الباب بالكلية. اذا الاحكام باقية ولكنه اختصر احكامها الى اقل ما يمكن الاختصار فيه ولذلك اختصر في صلاة الخوف اختصارا شديدا جدا حتى انه لم يذكر صفتها من شدة اختصارها - 00:33:29

يقول الشيخ فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ست صفات او سبع من حيث جابر ومن حديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلّى فيها صلاة الخوف وصلاة الخوف صلاة خفت - 00:33:49

ففي هيئتها وفي عددها. فان لصلاة الخوف من الخصائص ما ليس لغيرها من الصلوات. فعلى سبيل المثال صلاة الخوف في بعض صفتها يجوز التوجّه لغير القبلة. واما الصلاة العادية فانه يجب التوجّه فيها - 00:34:09

القبلة مع انها صلاة فريضة. صلاة الخوف ايضا يجوز الایماء فيها ايماء على الراحلة. وفي غيرها لا يجوز الاصل صلاة الخوف يجوز ان ينفلل المأمور قبل امامه. وساذكر لكم الصفة بعد - 00:34:29
قريب ويجوز ان يتم قبل سلام امامه. وسيأتي لكم في حديث صالح بن خوات رضي الله عنه. كل هذه الامور وغيرها ايضا كثير من حيث التخفيف في العدد كما جاء. كل هذه وردت في صلاة الخوف ولم ترد في غيرها من الصلوات. مما يدل على ان صلاة الخوف يجب ان تكون عند موجبها - 00:34:49

دون ما عداها. ما هو موجب صلاة الخوف؟ قالوا موجب صلاة الخوف اما وهو اشدّها المسايفة عندما يكون الصفتان متقابلان عندما يكون الصفان متقابلين في الحرب. وهذه هي اشد حالات الخوف. الامر الثاني - 00:35:09

قالوا عندما يكون الشخص طالبا او مطلوبا اما طالبا او طالبا او مطلوبا لعدو او هاربا من عدو او هاربا من حيوان احيانا. قد يكون هاربا منها حيوان. كان يكون اسد. فهنا يصلّي صلاة الخوف على راحلته او على قدميه غير متوجه اليه - 00:35:29

القبلة. نعم. اه يقول شيخنا ان صلاة الخوف كلها جائزة وردت ست او سبع من من مما فيكثر فقهاء الحنابلة فيه بل هي طريقة فقهاء الحديث انهم يعملون النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها الحنابلة - 00:35:49

وقد يوجد عند غيرهم لكن اكثرا المذاهب الحنابلة يعملون ما يسمى باختلاف التنوع فيقولون ان كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما على هيئات متعددة فانها تكون كلها جائزة. صلاة الخوف من اظهرها فانها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بست صفات او - 00:36:09

سبعين ان صلاته كلها جائزة لكن الامام احمد كما جاء اظن في رواية الميموني قال اختار من ذلك حديث ما جاء في حديث سهل

نبني اه بن ختمة وهو حديث صالح بن خوات في صحيحه في الصحيحين وهذه الصفة التي اختار الإمام أحمد بانها اصح الاحاديث التي وردت في الصلاة - 00:36:29

او صفتها ماذا؟ ان يقوم الإمام فيصلـي بهم ركعتين. فيقوم فإذا صلـى ركعة بـقـي واقـفا منـتظـرا حتى يـقـومـونـذـيـنـخـلـفـهـفـيـصـلـوـاـرـكـعـةـثـانـيـةـوـحـدـهـمـ. بدون ائتمـامـ معـهـ فيـكـونـونـ مؤـتـمـيـنـ معـهـ الـاـمـامـ فيـ 00:36:49

الـرـكـعـةـاـوـلـىـفـقـطـ دونـرـكـعـةـثـانـيـةـ. ثمـيـذـهـبـونـفـيـقـابـلـونـالـعـدـوـ وـيـأـتـوـذـيـنـلـمـيـصـلـوـاـفـيـصـلـوـاـمـعـهـ الـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ صـالـحـبـنـخـواتـ فـيـصـلـوـنـمـعـهـلـاـمـرـكـعـةـثـانـيـةـ وـلـهـؤـلـاءـذـيـنـجـاءـوـمـعـهـ 00:37:09

تعـتـبـرـلـهـمـ ماـذـاـ؟ الرـكـعـةـاـوـلـىـفـإـذـاـسـلـمـ قـضـوـاـرـكـعـةـثـانـيـةـ فـأـتـمـوـاـرـكـعـةـثـانـيـةـ هـذـاـ هـوـذـيـ اـخـتـارـإـلـمـامـ اـحـمـدـلـأـنـهـأـقـرـبـلـكـتـابـالـلـهـ عـزـوـجـلـوـلـانـهـاـصـحـاـحـاـلـاـحـاـدـيـثـتـيـ وـرـدـتـ. نـعـمـ. يـقـولـشـيـخـ وـيـسـتـحـبـ اـنـيـحـمـلـ 00:37:29

فـيـصـالـاتـهـمـاـسـلـاحـمـاـيـدـفـعـهـعـنـنـفـسـهـ وـلـاـيـتـقـلـهـ. هـلـمـاـشـيـاءـتـيـ خـصـتـبـهـصـلـاتـاـخـوـفـ؟ اـنـهـيـجـوـزـفـيـهـاـحـرـكـةـ. فـيـسـتـحـبـ فـيـهـاـحـمـلـسـلـاحـوـوـضـعـهـفـلـاـيـكـرـهـفـيـهـاـكـفـالـحـرـكـةـمـنـحـمـلـسـلـاحـوـوـضـعـهـلـمـكـانـمـصـلـيـاـفـيـحـالـهـ. بـلـاـنـهـيـسـتـحـبـلـهـاـنـيـحـمـلـ 00:37:49

قـالـكـسـيفـوـنـحـوـهـ. طـبـعـاـشـيـخـاـخـتـصـرـجـداـفـيـبـاـبـصـلـاتـاـخـوـفـ وـاـنـاـقـلـتـلـكـمـطـرـيـقـتـيـفـيـشـرـعـاـنـاـلـاـنـجـاـوـزـكـلـامـشـيـخـبـدـاـ الشـيـخـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـبـالـبـابـالـثـالـثـ اوـ اوـبـاـبـاـاخـرـبـعـدـبـاـبـصـلـاتـاـالـاعـذـارـ وـهـوـبـاـبـصـلـاتـاـالـجـمـعـةـ. وـسـنـذـكـرـبـعـضـ 00:38:09

اـحـكـامـصـلـاتـاـالـجـمـعـةـ وـالـبـقـيـةـلـانـهـمـاـيـمـكـنـاـيـوـمـ وـالـبـقـيـةـمـنـاـحـكـامـسـنـجـعـلـهـاـاـنـشـاءـالـلـهـفـيـالـدـرـسـالـقـادـمـاـنـمـدـالـلـهـفـيـالـعـمـرـ. اـهـيـقـوـلـ الشـيـخـبـاـبـصـلـاتـاـالـجـمـعـةـصـلـاتـاـالـجـمـعـةـهـذـهـصـلـاتـاـمـسـتـقـلـةـ 00:38:29

فـقـهـاءـيـقـوـلـوـنـاـنـهـصـلـاتـاـمـسـتـقـلـةـ. وـلـيـسـتـمـنـصـلـوـاتـخـمـسـ. لـيـسـتـهـيـفـجـرـوـلـاـظـهـرـوـلـاـعـصـرـوـلـاـمـغـرـبـوـلـاـعـشـاءـوـانـمـاـهـيـ غـيـرـهـاـصـلـاتـاـمـسـتـقـلـةـ. لـهـاـاـحـكـامـهـاـبـالـظـبـطـوـلـهـاـاـحـكـامـهـاـ. طـبـ هـلـهـيـ 00:38:49

عـنـظـهـرـنـقـوـلـلـاـلـيـسـتـبـدـلـاـعـنـظـهـرـ. وـانـمـاـظـهـرـبـدـنـلـهـاـ. اـنـتـبـهـلـهـذـيـعـبـارـةـوـهـذـيـمـهـمـةـجـداـ. وـلـهـاـاـثـرـفـقـهـيـ. كـبـيرـظـهـرـبـدـلـلـجـمـعـةـ وـلـيـسـتـجـمـعـةـبـدـلـاـلـلـظـهـرـ. وـيـتـرـتـبـعـلـذـكـعـدـيـمـاـاـحـكـامـ. فـمـنـعـجـزـعـنـعـنـجـمـعـةـ 00:39:09

فـمـنـعـذـرـفـيـصـلـاتـاـجـمـعـةـ اوـعـجـزـعـنـهـاـ اوـ اوـلـمـيـسـتـعـدـعـاـهـاـ اوـ اوـلـمـيـؤـدـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ فـانـهـيـذـهـبـلـدـلـهـاـ وـهـوـظـهـرـمـاـذـيـيـتـرـتـبـ عـلـىـاـنـهـاـ؟ عـلـىـاـنـجـمـعـةـلـيـسـتـهـيـصـلـوـاتـهـذـهـ وـاـنـظـهـرـلـيـسـتـعـفـوـاـعـنـاـنـجـمـعـةـصـلـاتـاـاـنـاـنـجـمـعـةـصـلـاتـاـمـسـتـقـلـةـ 00:39:29

وـانـهـاـلـيـسـتـبـدـلـاـعـنـظـهـرـعـدـيـمـاـمـسـائـلـ. نـذـكـرـمـنـهـاـاـولـاـاـنـصـلـاتـاـجـمـعـةـاـفـضـلـمـظـهـرـمـطـلـقاـ. اـفـضـلـمـظـهـرـمـطـلـقاـ. فـهـيـ اـفـضـلـمـظـهـرـهـذـاـوـاـحـدـ. الـاـمـرـثـانـيـ. اـنـمـنـصـلـىـجـمـعـةـ 00:39:49

وـعـتـاءـبـنـيـظـهـرـلـمـتـصـحـصـلـاتـهـ. لـوـاـنـاـكـبـرـصـلـاتـاـجـمـعـةـ وـهـوـيـنـوـيـاـنـهـصـلـاتـاـظـهـرـبـاـنـيـكـوـنـمـثـلـاـلـمـيـحـضـخـطـبـةـدـخـلـ المـسـجـدـاـنـهـمـيـصـلـوـنـ وـيـحـسـبـهـاـظـهـرـيـظـنـهـاـيـوـمـخـمـيـسـفـكـبـرـعـلـىـاـنـيـوـمـخـمـيـسـمـثـلـاـ 00:40:09

وـانـهـاـظـهـرـفـيـقـوـلـلـاـتـصـحـصـلـاتـاـجـمـعـةـبـلـلـاـبـدـاـنـيـنـوـيـاـنـهـجـمـعـةـ. طـبـعـاـنـيـةـجـمـعـةـاـذـاـعـرـفـاـنـهـيـوـمـجـمـعـةـ فـمـنـيـعـرـفـاـنـهـيـوـمـجـمـعـةـهـذـهـنـيـةـنـيـةـنـيـةـسـهـلـةـاـمـرـهـاـكـمـذـكـرـلـكـمـقـبـلـوـكـرـرـتـهـ. الـاـمـرـثـالـثـالـثـمـاـيـدـلـعـلـىـاـنـهـيـعـنـيـاـهـ 00:40:29

صـلـاتـاـمـسـتـقـلـةـاـنـفـقـهـاءـنـصـوـاـصـرـاـحـةـعـلـىـاـنـلـاـيـجـوـزـجـمـعـهـاـمـعـعـصـرـ. وـهـلـذـكـرـفـيـمـنـتـهـيـ وـفـيـغـيـرـهـاـلـمـ؟ قـالـلـانـعـصـرـتـجـمـعـ

عـلـىـظـهـرـ. وـلـاـتـجـمـعـمـعـجـمـعـةـ. وـقـدـجـمـعـبـعـضـطـبـلـةـعـلـمـالـمـعـاـصـرـينـرـسـالـةـفـيـ 00:40:49

اـوـجـهـفـرـقـبـيـنـجـمـعـةـوـلـاـظـهـرـوـاـوـصـلـهـاـاـلـىـاـكـثـرـمـنـخـمـسـةـعـشـرـيـنـوـجـهـاـ. وـابـنـقـدـلـهـاـشـيـخـابـنـعـثـيـمـيـنـوـهـيـمـطـبـوـعـةـرـسـالـةـ صـفـيـرـةـمـطـبـوـعـةـ. طـبـاـذـاـعـرـفـنـاـاـلـانـصـلـاتـاـجـمـعـةـاـنـظـهـرـبـدـلـعـنـهـاـ وـلـيـسـتـبـدـلـلـلـظـهـرـ. يـقـولـشـيـخـتـلـزـمـاـيـصـلـاتـاـجـمـعـةـ 00:41:09

كـلـذـكـرـدـنـاـنـاـتـ. حـرـدـنـاـمـمـلـوـكـقـمـ. مـكـلـفـاـيـدـنـاـصـبـيـذـيـدـنـاـبـلـوـغـوـدـنـاـمـجـنـونـ. فـاـقـدـاـلـاهـلـيـةـ. مـسـلـمـاـيـغـيـرـكـافـرـ لـانـكـافـرـمـحـاـسـبـعـلـىـتـرـكـفـرـوـعـلـكـنـلـاـتـصـحـمـنـهـ. هـذـهـاـمـأـمـرـاـلـثـلـاثـةـدـلـلـيـلـعـلـيـهـاـمـاـثـبـعـنـدـ 00:41:29

ابي داود وغيرة من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم زين في جماعة الا اربعة عبد مملوك اذا اخرجه - [00:41:59](#)

الملوك القن. قال وامرأة وامرأة فلا يجب على المرأة وصبي ومربيط. المربيط سيأتي عذرها. ان من الاعذار سبق عذرها انما قلنا الاعذار التي تسقط فيها الجمعة والجماعة واعذرنا المريض والخاسر. اذا عرفنا الدليل على - [00:42:19](#)

لهؤلاء طيب يقول الشيخ مستوطن هذا هو الشرط الرابع مستوطن بناء اما كون الجمعة من في هلاستيطان فباجماع اهل العلم. قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قرى عرينة - [00:42:39](#)

اذكره احمد وذكره الشافعي. ان يصلوا الجمعة فانما كتب لاهل القرى. هذا من جهة ومن جهة اخرى قالوا ولأن البوادي والأعراض الذين كانوا حول المدينة لم تك تجب عليهم صلاة الجمعة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها وانما كان - [00:42:59](#)

يأمر اهل القرى باجماع اهل العلم انما تجب الصلاة على المستوطن دون من عدتها. من هو الذي ليس بمستوطن؟ ذكرناه في الدرس الماضي قلنا الدور ثلاثة احد يذكرني ان كنت نسيت غير الشيخ. سمي يا شيخنا. مسافر ومقيم. اذا - [00:43:19](#)

نفهم من قول الشيخ رحمة الله تعالى مستوطن انها لا تجب صلاة الجمعة على المسافر ولا على المقيم اما المسافر فلان النبي صلى الله عليه وسلم سافر سفرا كثيرا ولم يكن يصلى الجمعة. بل ان انه جاء في حديث ابن عباس لما غزل او او - [00:43:39](#)

ارسل النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم عبد الله بن رواحة. فغدوا في صبح يوم الجمعة فلما غدوا نظر النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فوجد عبد الله بن رواحة فقال له ما منعك؟ قال اردت ان اجمع معك يعني اصلي معك الجمعة. فقال ان الاجر - [00:43:59](#)

الذى تحصل عليه اولئك القوم في غدوهم يعني فاتك منه الشيء الكثير او نحو ما قال صلوات الله وسلامه عليه والحديث عند اهل السنن. فالمعنى ان الحديث هذا يدلنا على انه ان المسافر لا يجب عليه صلاة الجمعة هذا واحد. المقيم كذلك بالاجماع لا يجب عليه. وعرفنا - [00:44:19](#)

فمن هو المقيم؟ تذكرون باب استذكار العلم. الشيخ ماجد. سمي يا شيخ. من مكث في بلد غير وطنه الذي استوطنه ماذا؟ اقل من حد الاقامة كم؟ لا يا شيخ اقل - [00:44:39](#)

منذ اربعة ايام ايضا غلط. اربعة ايام فاقد. انتبه! اربعة ايام فاقد. عشرين فرضا فاقد لو قلت اقل من اربعة ايام ذهبت الى قول الحنفية. نقول للحديث الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عشرين فرضا مقينا في مكة عشرين. اذا ان دل على ان اربعة ايام فاقد - [00:44:59](#)

يسمي مسافرا عفوا مقينا ومن مكث اكثر من اربعة ايام يعني عشرين فرضا فاكثر سمي مقينا من كان اقل يعني عشرين فرص فأقل سمي مسافرا واكثر من عشرين فرد واحد وعشرين فرض فأكثر فهو مقيم. إذا المقيم من هو؟ الذي مكث في بلد غير بلد - [00:45:19](#)

اكثر من حد الاقامة. واحد وعشرين فرض فاكثر. يعني عادة مع الاقامة واحد وعشرين فرضا فاكثر. طيب. المقيم ايضا لا يجب عليه صلاة الجمعة لكن انتبه لهذه العبارة. يقولون تلزم بغيره. تلزم بغيره. اذا سمع - [00:45:39](#)

النداء هذا الذي يمكث في بلد ولم يجب النداء هذا داخل في الوعيد الشديد. لكن ليست لازمة له بنفسه انما بغيره وانما بغيره لذلك ادارة الفقهاء تلزم بغيره طيب آآ يقول الشيخ نعم مستوطن بناء عندها - [00:45:59](#)

كلمة مستوطن بناء مسائل خل نبدأ بكلمة مستوطن انا شرحت لكم معنى مستوطن المستوطن هو الذي يمكث بمكان واحدا الاصل بقاوه صيفا وشتاء. ويكون هذا الاستيطان محل اقامته هو واهله او محل - [00:46:19](#)

هو واهله لو خرج عنه يسمى مسافرا او منتقلا او مقينا لرزق او علم ونحو ذلك. فالمستوطن اين يكون وain يكون زوجك وولدك؟ المكان الذي تنوى الاقامة قد تنوى الاستيطان فيه صيفا وشتاء يسمى استيطان. طيب - [00:46:39](#)

انتبه لهذه المسألة سأقرأ كلام الشيخ وسأستخرج منها خمس طور ركزوا معي يقول الشيخ مستوطن بناء اسمه واحد يعني البناء

اسمها واحد ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكتر من فرسخ - 00:46:59

هذه جملة فيها خمس مسائل فقهية او خمس صور فقهية جمعها الشيخ في جملة واحدة وهذه يعني فائدة التحرير كتب مختصرات قبل ان نأتي بتحرير هذه السور الخمس ان نستدل عليها بسرعة آآ قول الشيخ مستوطن بناء - 00:47:19

ناخذه جملة ثم نأخذ تحية السورة. قوله مستوطن بناء عرفنا معنى مستوطن قبل قليل. المراد بالبناء اي الموضع الذي يبني وبناء على كذلك فلو كان البناء من طين او من اسمنت او من قصب بيوت القصب فانه سمي بداعاء - 00:47:39

واما ان لم يكن بناء كان يكون من خيام فانه لا يجب على اهل الخيام صلاة الجمعة. صلاة الجمعة عفوا. لا تجب عليهم صلاة الجمعة. اذا الذي يخرج من قوله مستوطن بناء فقط الخيام. اما بناء القصب والمدر ونحوه فانهم معتبرون. قوله اسمه واحد اي - 00:47:59

ان هذه البيوت لها اسم واحد ولو تفرق. لا بد ان يكون يجمعها اسم واحد. ولو تفرق اي ولو تفرقت مواضعهم كان يقال هذا حي فلان في الزمان الاول. حيبني النجار وحي فلان وحي فلان. ولو تفرقت هذه فان الكل يجمعه اسم واحد - 00:48:19

وفي زماننا هذا اصبحت المدينة الواحدة لها احياء في الرياض الان تقربيا ستين حي او اكتر فهذى الاحياء وان تفرقت اسماؤها فالكل يسمى محلا واحدا. ايضا مما يسمى بمحل واحد القرية. القربيتين متلاصقتين - 00:48:39

لو كان لها اسم واحد سأذكر لكم مثلا بعد قليل طيب قال ولو تفرقت سنذكره بعد قليل ليس بينه وبين موضعها اكتر من فرسخ الدليل على ان من كان بعيدا عن الامصار بمقدار فرسخ انه يجب عليه صلاة الجمعة ما ثبت ان انس رضي الله عنه حينما - 00:48:59

يكون في قصوره لربما جمع وربما لم يجمع. يعني ربما حضر الجمعة ولم وربما لم يحضر الجمعة. وكانت قصوره تبعد عن المدينة بمقدار فرسخين فدل على ان ما زاد عن فرسخ لا يكون كذلك. قالوا ولانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال -

00:49:19

من سمع النداء يوم الجمعة فليجب. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان انه يجب او النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ليس كذلك الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء يوم الجمعة او او قال الجمعة والحديث عند ابي داود الجمعة على من سمع النداء هذا نص الحديث الجمعة - 00:49:39

على من سمع النداء؟ قالوا والنداء المراد بما يكون عند المغارة عند دخول الخطيب. ومتوسط سماعه عند الناس عند هذئه الناس يكون بمقدار فرسخ. فيكون بمقدار ارسخ. طيب. اه طبعا قول الشيخ - 00:49:59

يفرسخ مثلكم غالبا اغلب المقدرات اغلب المقدرات تقربيه مثل ما قلنا في اربع بروت تقربيه الفرصة هنا تقربي الصاعان تقربيا لو نقص عن قليل او زاد فانه يكون له حكمه. طيب هذه الجملة نأخذ منها خمسة او - 00:50:19

الصور سأذكر لكم الصور الخمس ثم اذكروا لي الحكم من كلام الشيخ كما ذكرت لكم قبل قليل الصورة الاولى ان يكون اهل البلد مستوطنيين بناء اسمه واحد ان يكونوا مستوطنيين - 00:50:39

بناء اسمه واحد وبيوتهم متفقة وليس بمفترقة. واضحة الصورة وهذه واضحة جدا. انه يجب عليهم الجمعة لانهم بهذه الصورة ان يكون مستوطنا بلا مكانة واحدا اسمه واحد شف اسمه واحد ومتتفقة بيوتهم يعني الاسم للجميع واحد طيب وهل - 00:50:59

عليهم الجمعة. الحالة الثانية ان يكونون مستوطنيين بناء اسمه واحد. ولكن بيوتهم متفرقة مثل ان يكون ناس هنا وناس هنا لكن الكل يسمون اهل القرية الفلانية اهل الفلاني وهكذا في الوادي العقيق وادي كذا. فيكونون كذلك. طيب. الحالة الثالثة -

00:51:29

طبعا هنا في او سياتي الصورة. الحالة الثالثة ان يكونوا مستوطنيين. ان يكونوا مستوطنيين في بناء لكن له اكتر من اسم. له اكتر من اسم. كأن تكون هناك قريتان منفصل متجاورتان لكن ليست ملتصقة لكن منفصلة بعض الشيء. وبينهما فاصل ولو واد ونحوه. وليس الاسم له - 00:51:59

هما واحدة هذه القرية الفلانية وهذه القرية الفلانية. وهؤلاء عددهم اقل من اربعين وهؤلاء عددهم اقل من اربعين نقول ما تلزمهم صلاة الجمعة لان مجموعهم ليس اربعين. عصر الجمعة انا اليوم طيب - 00:52:29

الحالة الرابعة انظر ان يكون الشخص مستوطنا في مكان والمكان كان الذي هو فيه ليس فيه العدد الأربعين. ولكنه يبتعد عن البلدة فارتخا فاقل. فتوجب عليه الجمعة لحديث انا ذكرت لكم قبل قليل ومفهوم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال الجمعة على من سمع النداء. اذا من يكون قريبا من البلد بمقدار فرسه. الصورة الخامسة - 00:52:49

ان يكون مستوطنا في مكان بعيد عن البلد باكثر من فرصة. فلا تجب كان يكون ساكن في بيت تعرف القرى الان موجود الان قري قد يكون الشخص بيته بعيد عن القرية وهذا موجود في بعض القرى واضح جدا في القرى عندنا في الجنوب واضح - 00:53:19

بعض القرى مجموع القرى تسمى قرية آل فلان. شف قرية آل فلان. ما دام هذه القرية القرى هذه متجمعة تسمى قرية آل فلان. الكل يجب عليهم الجمعة لأنها قرية آل فلان وان كان يقال هذا بيت فلان او بنو فلان. بشرط الا يكون بينه وبين المكان الذي يجتمعون عليه فرص هكذا - 00:53:39

اذا كان طبعا الصورة السادسة اذا كانوا مستوطنين لشيء لا يليه بناء مثل الخيام ونحوها ولو قريبيين فلا جمعة عليهم. طيب. يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا تجب على مسافر سفر قصر. الحقيقة ان الشيخ هنا - 00:53:59

يعني اه ذكر عكس صور الشروط اللي ذكرها قبل قليل. والاولى الا يذكرها وانما يختصر في ذكرها لكنه اكد عليها. يقول الشيخ ولا على مسافر سفر قصر اي الجمعة. وبناء على ذلك فالسفر الذي لا يقصر له فانه تجب فيه الجمعة مثل سفر المعصية - 00:54:19

ولا عبد ولا امرأة سبق معنا حديث طارق بن شهاب والحديث اسناده رجال وثيقات لولا ان طارق ابن شهاب يعني في كونه صحابي ام ليس بصحابي ولا امرأة اي ولا تجب الصلاة على امرأة. ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد به - 00:54:39

هذا مسألة مهمة يقول الفقهاء ان المسافر وفي حكم المقيم والمرأة والعبد طبعا المسافر والمرأة والعبد ان هؤلاء الثلاثة اذا حضروا صلاة الجمعة صحت صلاتهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي معه عبد ولم يأمرهم بالاعادة ان يصلوها - 00:54:59

والمريض سيأتي حكم بعد قليل انها تتعقد به وتصح له حكم المريض لكن يقولون لا تتعقد به ومعنى كونه لا تتعقد به امران. الامر الاول انه لا يصح ان يكون اماما. فلا يصح ان - 00:55:29

يكون المسافر اماما. لا يصح ان يكون مسافرا اماما. ولا المرأة ولا العبد في الجمعة. ولا يصلح ان يكون خطيبا دون الامام كما سيأتي معنا بعد قليل. الامر الثاني انه لا يكمل بهم عدد الأربعين على - 00:55:49

او المشهور في المذهب وسيذكره بعد قليل. وضحت المسألة؟ اذا ما معنى قوله لا ينعقد امران؟ لا يكون اماما ولا تتعقد فيه طيب على المذهب انظر هذه المسألة مهمة بعض الشباب يسافر لنزهة ثم يذهب الى مسجد - 00:56:09

فيقوم بهم متطوعا فيخطب بهم. على المذهب تصلح صلاته ما تصح صلاته طبعا اختيار القول الثاني اختيار الشيخ فقي الدين انها تصح صلاتهم فقط تتعقد بالمستأجر او تصلح من المسافر دون العبد والمرأة لكن على المذهب - 00:56:29

لا تفقد صلاته ولذلك من كان مسافرا الأولى له ان يمتنع من ان يكون اماما في الجمعة بالناس. يمتنع من ان يكون امام بالناس الجمعة المذهب لا يصح. طيب انظر الصورة الثانية. الصورة الثانية عندما يكون مجموعه - 00:56:49

من الشباب مسافرين لنقل عددهم اربعين في باص فجاءت صلاة الجمعة فنزلوا في محطة وكلهم ما شاء الله من طلبة العلم يحفظون القرآن ويستطيعون فقال احدهم اريد ان اصلي بكم الجمعة احنا جالسين ساعة - 00:57:09

كان من خصم الجمعة او كانوا في نزهة في البر فقال نصلي بكم الجمعة. فما رأيكم؟ لو الجمعة ما تصح الصلاة لان كلهم مسافرون لا تتعقد بهم ولا تصح امام من احدهم - 00:57:29

ما تصح ولذلك بل انه حكي اذا كانوا كلهم مسافرين يعني اذا كان اذا كان كل الجميع مسافرين فانه لا تصح باجماع حكي اجماعا حكي اجماعا حتى على راشد تتعقد بغيره لكن لا تتعقد بنفسه فلذلك - 00:57:49

من الخطأ الذي يسافر ان يصلي الجمعة اذا كان كل الحاضرين مسافرين. ما يصلح هذا الشيء. ما يصح مؤلف ذهنه انه اجمال طيب بعض الشباب يذهبون المحطات التي في الطريق فيصللي فيها الجمعة محطات الطريق ما يصلى فيها الجمعة لماذا - 00:58:09

الاصل فيها انهم كلهم مسافرون الا ان يكون بجانبهم قرية فيصلون فيها. فلا يجوز الصلاة في محطات الطريق الجمعة. آالسجون

قد يم في الزمن الاول عندما تكون خارج البلد لا يصح فيها صلاة الجمعة. لماذا؟ لأنهم ليسوا كلهم بل كلهم ليسوا بمستوطنين -

00:58:29

المخيمات العسكرية عندما يكون بعض الناس يرابطون في مكان معين. لا تصح صلاة الجمعة منهم باطلة. فلو صلوا الجمعة يؤمرون باعادة الصلاة ولذلك الان نظرا لهذه المسائل دقيقة سيمرون معنا بعد قليل مسألة عشان نفهمها قول جماهير اهل العلم وهو مشهور المذهب - 00:58:49

انه لا يشترط لل الجمعة ابن الامام. ولكن لما اصبح الناس الان كل يفتني من رأسه اخذ مشايخنا بالرأي الثاني في المذهب بعد قليل انه يشترط لاقامة الجمعة ابن الامام لأن كثيرا من الناس يصلى من غير اذن امام فهي صلاته باطلة. كحال المحطات كحال هؤلاء الذين يرابطون كحال غيرهم من الناس صلاتهم - 00:59:09

بل حكي اجمع فيها. ولذلك من باب الاحتياط للناس اشترط الشرط ابن الامام ستكلم عنه في محله ان شاء الله. ولذلك لابد الشخص ان يتتبه لصلاة الجمعة لانك اذا فاتتك تنتقل لبدنه وصلاة الظهر طيب نعم ذكرت امثلة فاطلنا فيها يقول الشيخ نعم - 00:59:39
اه قال ولم يصح ان يأتم فيها بان لماذا؟ لانه لا تعتقد به. ويترتب عليه انه لا يصح ان يكون اماما. قال ومن سقطت عنه لعذر غير سفر مثل مرض او الخوف. مثل المريض والخائف وجبت عليه اذا حضرها وانعقدت - 00:59:59

يعني اذا حضر الصلاة مع الناس وجبت عليه. لانه كان خائفا فلما حضرها معناه انه زال خوفه. فيجب ان يصلى مع الناس. او كان مريضا فلما انه قادر على الحضور للمسجد فيجب ان يصلى اما واقفا او قاعدا. فتكون واجبة عليه فيسقط بدلها اذا حضر المسجد -

01:00:19

في ابتداء الصلاة الامر الثاني انها تتعقد به فيحسب من الأربعين ويصح امامته للناس فيها. طيب اذا احسن الصلاة. يقول الشيخ ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح. من وجب عليه صلاة الجمعة بان كان ذكرها مستوطنا - 01:00:39
برا اه بالغا عاقلا فلا يجوز له ان يصلى الظهر قبل صلاة الامام اتكلم عن الكلمة اهل الامام لان تغير الوضع الان في زماننا. ما الدليل على ذلك؟ قالوا لان صلاة الجمعة واجبة عليه. ولا يجوز له ان ينتقل لبدنه - 01:00:59

ما بدلوها الظهر ما يجوز له ان ينتقل للبدن مع قدرته على الاصل المبدع. ما يجوز الانتقال عليه مع القدرة. فلا يصح لامرئ ان يصلى قبل القدرة على صلاة الجمعة اي قبل صلاة الامام. فان صلى الامام وفاته الصلاة جاز له ان يصلى ظهرا بلا - 01:01:19
وهذا بلا شك فيه منه تجب عليه لكن انتبه هنا لقول الشيخ اذا ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة اي من يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام. في الزمان الاول وكثير من الفقهاء يرى هذا الرأي ان القرى لا تصح - 01:01:39

فيها الا جمعة واحدة. جمعة واحدة. وبناء على ذلك فقول الشيخ قبل صلاة الامام البلد اصلا ما فيه الا واحدة فقبل صلاة الامام ما معناها؟ يعني قبل ان ينتهي يسلم الامام ما في الامام واحد لذلك ذكر اماما واحدا في زماننا - 01:01:59

هذا يجب ان نقول قبل القدرة على الصلاة مع امام نجعلها نكرة. يعني اصبحت الان مساجد كثيرة جدا في مصر الواحد وبعض المساجد يبكر وبعض المساجد يتأخر فما نقول للشخص اذا فاتتك في مسجدك القريب يجوز لك ان تصلي الظهر نقول لا - 01:02:19
يحرم عليك ان تصلي الظهر الا اذا غالب على ظنك ان كل الذين بجنبك انهم خرجن من الصلاة لا تستمع احدا يصلى يجب عليك ان تسعده او ولو ان تبتعد قليلا ولو ان تذهب فيجب عليك ان تسعى لصلاة الجمعة. اذا هذا يعتمد يعني عبارة الشيخ بناء على انه في الزمن الاول - 01:02:39

وانما كانت هناك جمعة. طيب. اه يقول الشيخ وتصح اي الظهر من لا تجب عليه اي عليه الجمعة وهو المعدور كمرض او سفر او امرأة ونحو ذلك. فيجوز له ان يصلى ظهرا قبل ان يصلى الامام. لا شك. قال والافضل حتى يصلى الامام - 01:02:59
اي للمعدور لانه زال عذرها او عذرها قبل صلاة الامام. يقول ولا يجوز لمن تلزم الجمعة اي جمعة السفر في يومها بعد الزوال. الفقهاء يقولون ان الشخص لا يجوز له ان - 01:03:19

كافر يوم الجمعة بعد الزوال. لان الزوال وقت استقرار الوجوب. فتكون الجمعة قد استقرت في ذمتها ولا يجوز له الانتقال لبدنه بعد

الوجوب. واما قبل الزوال فيجوز الخروج لماذا يجوز له الخروج؟ قالوا لحديث ابن عباس ذكرت لكم قبل قليل في قصة عبد الله بن رواحة لما غدوا الغدو في اول النهار - 01:03:39

يجوز لهم الخروج في اول النهار هذا واحد. الامر الثاني لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنها انه قال لا تجنس الجمعة من السفر وهذا محمول على ما كان قبل الزوال. محمول على ما كان قبل الزوال. ولكن الفقهاء يقولون - 01:04:09

السفر يوم الجمعة بعد الزوال محرم. وبعد دخول الوقت قبل الزوال مكروه. وقبل دخول الوقت يعني بعد صلاة الفجر جائز. وحملوا حديث عبد الله بن رواحة على في اول النهار - 01:04:29

يعني قبل دخول الوقت قبل ارتفاع قيد ريح. طيب هنا مسألة اخيرة قبل ان ننتقل للفصل الذي يبعده ونختتم بالباب. قول الشيخ ولا يجوز لمن تلزمهم السفر في بعد الزواج قول الفقهاء انه يحرم السفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الجمعة استثنى الفقهاء من ذلك صورة واحدة قالوا - 01:04:49

لمن يفعلها في طريقه. من فعلها في طريقه بحيث انه يعلم ان في طريقه مسجدا. تصح فيه صلاة الجمعة فعلها في الطريق صح له ان يؤخرها. مثل شخص يريد ان يخرج من الرياض وهو في طرف الرياض. آآ ويريد ان يصلى الجمعة في مزاحمه يعرف ان مسجد المزاحمين - 01:05:09

يتأخر ما بين الرياض والمزاحمين بس ساعة نص ساعة فيمكنه ان يدرك الجمعة وهناك نقول يجوز له اذا خرج بعد الزوال في هذه الحالة فقط طيب اخر اه فصل ثم نختتم به يقول الشيخ فصل يشترط لصحتها اي لصحة الجمعة شروط ليس منها اذن الامام قول الشيخ ليس منها ابن - 01:05:29

الامام هذا من باب الاشارة للخلاف. فان في رواية اخرى في مذهب الامام احمد وهو الذي الان عليه العمل. عندنا في المشايخ ان من الجمعة ابن امام وقد جاءت هذه الرواية عن الامام احمد لما سئل عن يعني في مسألة فقال يعيد الجمعة. المذهب انه لا يشترط ابن الامام لصلاة الجمعة - 01:05:49

كل من كانوا مستوطنين ذكورا وقول جمهور فانه يصح ان يجتمعوا او يصلوا في اي مكان يصلوا فيه لانه لا يشترط الجمعة ان تكون في مسجد ايضا يجوز ان يصلوا في بيت يجوز ان يصلوا في بر كما سيمرون معنا بعد قليل. او بل مررت معنا قبل مفروض ان تكلمنا عنها لا ستائي. نعم - 01:06:09

المسألة الثانية الدليل على انه لا يشترط ابن الامام انه قد ثبت في البخاري ان علي رضي الله عنه جمع بالمسلمين حينما حصر عثمان. فعثمان حينما كان في السجن محصورا في بيته رضي الله عنه - 01:06:29

منع من الصلاة فعلي رضي الله عنه جمع بالمسلمين صلى بهم فاقره عثمان رضي الله عنه على فعله لما علم به فدل ذلك على انه لا يشترط اذن الامام في صلاة الجمعة. قال احدها اي الشرط الاول الوقت. فيشترط لصلاة الجمعة والوقت ولا شاك. كل الصلوات - 01:06:49

الوقت ولكن وقت الجمعة له وقتان وقت جواز وقت لزوم وفضلية. وقت جواز وقت افضلية ولزوم. اما وقت الجواز فانه يبدأ كما قال الشيخ قال اوله اي وقت الجواز اوله اول وقت صلاة العيد اي بعد ارتفاع الشمس طلوع الشمس - 01:07:09

ارتفاعها بقید رمح بمقدار رمح. هذا اول وقت صلاة الجمعة. يجوز صلاتها من بعد الاشراق بربع ساعة. تصلى الجمعة بعد قليل قال واخره اخر وقت صلاة الظهر واخره اخر صلاة الظهر هذا وقت الجواز يجوز لك ان تصلي - 01:07:39

في هذا الوقت كله وهذا يدلنا على ان الظهر غير الجمعةليس كذلك؟ فان وقت الجمعة اطول بكثير من وقت الظهر ما الدليل على ذلك؟ يقول ابن رجب رحمه الله تعالى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اربعة احاديث - 01:07:59

بحث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر قبل الزوال. انه صلى الجمعة قبل الزوال. زين تنبهني الشيخ سليمان انه صلى الجمعة قبل الزوال. اذا اربعة احاديث للنبي صلى الله عليه وسلم ليس اربعة احاديث. وجاء عند الدارقطني من حديث عبد الله - 01:08:19

عبد الله رضي الله عنه او ورحمه رضي الله عنه ورحمه انه ذكر ان ابا بكر وعمرو وعثمان كلهم كان انه شهد معهم الجمعة فكانوا يصلون الجمعة قبل الزوال. ولم ينكر احد - [01:08:39](#)

شفت ثلاثة من الخلفاء وثبت ايضا ان ابن مسعود وابا هريرة ونحو من سبعة من الصحابة غير هؤلاء كلهم كان يجمع اي يصلي الجمعة قبل الزوال. فدل ذلك على ان اجماع الصحابة منعقد. شف اجماع - [01:08:59](#)

هذا منعقد على انه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. طيب لما نقول انه يجوز قبل الزوال انه صلى يعودون من صلاة الجمعة ولم تزل الشمس يطلع من الصلاة ما زالت الشمس. اذا ثبت ذلك فان اقرب حد حدت له هو وقت صلاة - [01:09:19](#)
العيد هو اقرب حد وهو من حين ترتفع الشمس قيد رمح كل هذا الوقت ما فيه ما في فاصل الاذاك الوقت فنحده باقرب حد فنقول هو ذلك الوقت اذا هذا وقت - [01:09:39](#)

الوقت الثاني وهذا مهم جدا ان نعرفه وقت اللزوم. وانا في نفس الوقت وقت الافضليه فان وقت الافضليه ووقت اللزوم من حين زوال الشمس. اي حينما يقوم قائم الظهيره وهو وقت الظهر. ما الدليل - [01:09:49](#)

على انه وقت الافضليه سبب ان الامر الاول ان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما بعد الزوال اكثر الفعل نعم صلاها في اربعة احاديث قبل الزوال لكن اكثر فعلا يصليهما بعد الزوال صلوات الله وسلامه عليه. فدل على انها الافضل والامر الثاني - [01:10:09](#)

مراجعة للخلاف. فان مذهب الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله على الجميع. ان وقت الجمعة وقت الافضليه وقت الجمعة وقت جوازها هو وقت الظهر تماما لا فرق. وانما هذه المفردات مذهب احمد - [01:10:29](#)

انهم جعلوا لها وقت جواز زائد ولكن حديث النصوص صريحة على مذهب احمد لا شك فيها واضحة المسألة هذا وقت افضليه وجواز في وقتنا هذا. واسباب التعليق اليسير. في وقتنا هذا نقول - [01:10:49](#)

يلزم الشخص ان يصلى احيانا يلزم الشخص من باب الوجوب ان يصلى بعد دخول الوقت. لماذا؟ لاسباب. السبب الاول ان اغلب الذين في البيوت من النساء كبارات كبيرات السن يصلون مع دخول الامام فقد يخطئن فمن باب المصلحة - [01:11:09](#)

الى الصلاة هذا واحد الامر الثاني ان الناس في هذا الزمن اختلف حالهم عن الزمان الاول اصبح الناس يعني شعوب في كل بلاد الدنيا ليس الان شعب واحد في منطق كل بلاد الدنيا اصبحوا شعوبا مختلطة. فانت وانت تصلي بالناس من الذين خلفك من يرى ان صلاتك - [01:11:29](#)

يعني لا تصح وان كان يصلى اشك في المسائل الخلافية. فمراجعة لحال اولئك الذين يرون ان صلاتك على هذه الهيئة اخر صلاة بعد كده لاجل حال هؤلاء السبب الثاني. السبب الثالث اتنا قلنا ان الافضل ان يكون بعد الزواج - [01:11:49](#)

فانه اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. السبب الرابع انه جاء تعميم من وزارة الشؤون الإسلامية انه يمنع ان لي احد قبل الزوال جاية تعميم فلذلك من كان منكم خطيبا يلزمكم الامتناع لهذا التعميم ويمنع ان يدخل القبر لكن من حيث الجواز - [01:12:09](#)

الصلوة صحيحة لا شك فيها. وروج اربعة احاديث عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كلها صحيحة كما قال ابن رجب. وثبتوه عن الخلفاء الراشدين وسبعة من الصحابة غيرهم لا شك في الصحة. طيب اه طيب يقول فان خرج وقتها اي وقت - [01:12:29](#)

الجمعة ويكون الخروج قطعا لا شك. يجب ان نقول والخروج يكون قطعا لا شك. قبل التحريره. صلوا ظهرا والا نقول ان من اه دخل مع يعني في اخر الصلاة من من ادركوا ان - [01:12:49](#)

ناس اذا ادركوا ركعة كاملة من الجمعة قبل خروج وقتها فباتفاق اهل العلم فباتفاق اهل العلم انه ماذ؟ يكون ادرك نعم. اذا ادركوا ركعة. الحالة الثانية اذا لم يدركوا الا تكبيرة الاحرام فقط. يعني ما بقي على خروج وقت الظهر - [01:13:09](#)

الا بمقدار تكبيرة الاحرام اقل من ركعة. فان المتأخرین من الحنابلة هم روایتان. لهم روایتان. والمعتمد عند متأخرین انه من ادرك تكبيرة الاحرام هم جمع شوف مجموع الناس ادركوا تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت يصح - [01:13:29](#)

ل الجمعة تكون صلاتهم جمعة ما يصلونها ظهرا اربعاء الى انه الخطيب خطبه وما بقي على الوقت الا خمس دقائق ويخرج الوقت

فنقول صلوها ماذ؟ جمعة لان يمكنك ان تصلي تكبر تكبيرة الاحرام - 01:13:49

الا بعد خروج الوقت فهنا نقول تعتبر قضاء الجمعة لا تقضى هذه الجمعة لا تقتضى فتعتبر تصلى ظهرا فينتقل للبدن قضاء ظهرا قضاء الجمعة وانما قضاء الظهر بدل فتصلى اربعاء هذه المسألة متى - 01:14:09

في الحقيقة قد تستغربها لكن لا تتصور ان بعض الدول التي يكون فيها الوقت ضيق جدا بحيث ان يكون وقت صلاة الظهر الجمعة قصير جدا عندهم لا يتجاوز يعني ربع ساعة في الساعة كيف انهم محتاجون لهذه المسألة؟ يحتاجون جدا ولذلك القول بان - 01:14:29

خطبة تكون قبل الزوال لهم وان وقت يكون الى نهايته يحتاجونه ويعملون به كثيرا طيب يقول الشيخ آآ الثاني اي الشرط الثاني حضوره اربعين من اهل وجوبها. اما الاربعون آآ فانهم يعدون - 01:14:49

يشترط فيها امران انهم يكونوا من اهل الوجوب فلا يعد منهم النساء ولا المسافرون ولا يعد منهم العبيد وانما الاحرار فقط الامر الثاني ان الاربعون هؤلاء يعد منهم الامام فما نقول اربع غير الامام بل اربعون معهم الامام - 01:15:09

الدليل على الاربعين قالوا ما ثبت من حديث عبد الرحمن بن كعب ابن مالك رضي الله عنه انه كان قائدا لابيه قال كانت اول جمعة جمع بها صليت بهم صلى بهم اسعد بن ذرار رضي الله عنه وكانوا - 01:15:29

وكانوا اربعين قالوا وهذا اقل عدد ذكر فيه فيه انهم صلوا الجمعة والمقصود من الجمعة والا لو كان كل من استمع ثلاثة او اربعة صح لهم ان يصلوا لاباح النبي صلى الله عليه وسلم لاهل القصور - 01:15:49

ان يصلوا في قصورهم القصور يعني القصور البيوت التي تكون في المزارع مثل ما سميت قصور المقابلة بجانبنا احنا. القصور يعني مزارع فيها بيوت لاذن النبي صلى الله عليه وسلم باهل القصور ان يصلوا في قصورهم. وهم ثلاثة اربعة وما زادوا. ولكن لابد ان يكون هناك عدد - 01:16:09

ولذلك الفقهاء قالوا ان اقل ما ورد انه صلوا الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعون فلذلك يشترط الاربعون كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. قال - 01:16:29

قرية هنا بدأ في ذكر لما ذكر المستوطنين في اول الباب ذكر صفة الذين تجب عليهم الصلاة وهنا ذكر الموضع الذي تجب فيه الصلاة. فقال بقرية اي يشملهم اسم واحد. يشملهم اسم واحد - 01:16:39

او يكون في مكانيين يشملهم اسم واحد مثل ما ذكرت لكم قدیما في بعض القرى. فبعض القرى يكون هناك قريتان لهما اثنان لكن لمجموع القريتين اسم واحد مثل في قرية اسمها القرائن هنالك قرية اسمها القرائن هما قريتان بجانب بعضهما هذه لها اسم - 01:16:59

هذا الوقف مثلا اسمها وهذى اسمها غسلة لكن القرائن هذه تسمى جميعا القرائن و كانوا يصلون الجمعة بينهما في الوسط مثل ما اذكر ايضا في قرى الجنوب عندنا في المملكة. هنا قرى متقاربة لكن لها اسم مجموع قريةبني فلان وهكذا. طيب. اه قال بقرية - 01:17:19

المستوطنين نعم تكلمنا عن طفل السلطان قبل قالوا وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء هذى مسألة مهمة جدا جدا نستفيد منها مسأليتين بسرعة عشان الوقت المسألة الاولى قول الشيخ وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء مسألتان المسألة الاولى ان - 01:17:39

المسجد ليس شرطا في الجمعة. لماذا؟ لانه قال تصح فيما قاربه البنيان من الصحراء تصح في الصحراء الصلاة؟ فليس من شرطها المسجد. هذا واحد. ولان اسعد بن ذرار رضي الله عنه صلى بهم - 01:17:59

في مكان يعني مكان يسمى يعني رحبةبني بياضة او نحو ذلك من اسمه رضي الله عنه وكان مكانا فسيحا الامر الثاني ان ما كان مقاربا البلد ملحق باهل البلد فيسمى مستوطنا. نعم - 01:18:19

يقول الشيخ فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوها ظهرا. اي ان نقص عددهم قبل السلام من الصلاة فانهم يصلونها ظهرا لان العدد شرط

والاصل في الشروط انه يجب استصحابه في اثناء العبادة كلها. قال ومن ادرك مع الامام منها - 01:18:39

اتمها جمعة. وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا. يقول الشيخ ان من دخل مع الامام في معه وادرك ركعة والركعة تدرك بالركوع. فانه يصليها جمعة يعني ركعتين. وان لم يحضر الخطبة والركعة الاولى - 01:18:59

بدعة ذلك مفهوم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة هذا لفظ ابن ماجة في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة. فمفهوم هذا الحديث ان من ادرك اقل من ركعة - 01:19:19

لا يكون مدركا للجمعة. وايد هذا المفهوم فعل عدد من الصحابة كابي هريرة وابن عمر وابن مسعود. فانهم ذكروا رضي الله عنهم ان من لم يدرك مع الامام الا ركعة فانه يصلي معها ركعة اخرى. ومن لم يدرك مع الامام ولا ركعة وانما دخل في التشهد - 01:19:39
فانه يصليها اربعا والاصل في ذلك انما هو قضاء الصحابة. والا في الحديث فانه ضعيف. وقول قضاء الصحابة يعني والأصل في هذه المسألة. هنا مسألة بالسقية قد تشكل على بعض الإخوان يقول وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا. ان كان نوى الظهر - 01:19:59
ما معنى هذه الجملة؟ ان كان ناوي الظهر؟ هذه مسألة دقيقة قد تشكل على بعض الذين يقرأون من كلام الشيخ. يعني يقول الشيخ ليس معناه لابد ان تكون ناويا لصلاة الظهر بل حتى لو نويت انها جمعة يعني دخلت مع الامام وهو في السجود تظنه قبل نويت الجمعة؟ ولكن - 01:20:19

يبين لك انك لم تدرك ولا ركعة معه فانك تصليها ظهرا. لانك انت قلت من الاعلى الادنى. لا هو قصده نواها ظهرا اي كانت لها احكام الظهر بحيث انه يكون قد صلاتها في وقتها. فلو ان الامام صلاتها قبل وقت الظهر يعني قبل الزوال - 01:20:39

وادرك المأمور معه ولا ركعة وانما التشهد فانها ما تصلح دخوله. بل يجب عليه ان يصلي الظهر في وقتها هذا المقصود يقول الشيخ ويشترط تقدم خطبتين آما تشرط تقدم الخطبتيين فلان ما ما صلوات الله وسلمه عليه ما صلى - 01:20:59

الا وسبقهما بخطبتيين هذا من جهة. ومن جهة اخرى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والذكري يتجه للخطبة فدل على ان الخطبة واجبة. قالوا ولان الخطبتيين نائبتان عن الركعتين. ليس - 01:21:19

ركعتي الظهر وانما الركعتين. ولذلك جاء عن عمر ابن عم رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها انهم قالا قصرت الصلاة. يعني يقول صلاة الجمعة لاجل الخطبة. ليس ان الركعتين هذه نائبة عن ركعتي الظهر لا. الجمعة في الاصل اربع - 01:21:39

كما هو في مفهوم كلام ابن عمر وعائشة. قصرت ركعتين لاجل خطبة. لاجل الخطبة ليس من باب النيابة. طيب. قال اه وقوله تشرط خطبتين نفهم منها مسألة مهمة ان من خطب بخطبة واحدة لم تصح صلاته لابد من خطبتين لا بد - 01:21:59

الخطبتيين وكيف يكون خطبتيين؟ اما ان يكون بفصل بينهما والفصل بينهما انما هو سنة بالجلوس ولكن الذي يجب في الخطبتيين وهذا مهم يجب ان يأتي في كل واحدة من الخطبة - 01:22:19

بشروط الخطبة. يجب لكي تميز بين الخطبتيين من الجلوس سنة. والسكوت سنة ليس واجب. الفصل بين الخطبتيين سنة كما سيمر معنا الذي يجب ان يأتي في الخطبتيين بشرط الخطبة. ما هو شرط الخطبة؟ الحنبلة والصلاحة على النبي - 01:22:39

صلى الله عليه واله وسلم وقراءة اية. والوصية بتقوى الله. يجب في كل واحدة من خطبة ان يحنتم وان يصلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وان يقرأ اية سنتكلم عنها بعد قليل طيب يقول من شرط صحتهما اي الخطبتيين معا - 01:22:59

فهذه هذه الشروط يجب ان تتوفر في كل واحدة من خطبتيين وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الاخوان. قال حمد الله واما حمد الله فلا شك في انها شرط للنبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر. وقد جاء في حديث ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبته بـ - 01:23:19

له نحمده ونستعينه. قال والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفقهاء يقولون ان الصلاة شرط. ودليل على ان الصلاة شرط تعليل لا نقص. تعلم. قالوا لان كل ذكر واجب لله - 01:23:39

فيجب معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاذى. الاذان يجب ذكر الله فيجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الصلوة تجب فيها الصلاة يعني افعال تجب فيها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام المذهب. يقول الشيخ فقيدي من هنا فائدة فقط يقول ان القرب ان نقول ان الواجب - 01:23:59

الشهادتان بدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان نقول الشهادة ولكن لو قلنا ان الصلاة في اخر الصلاة في اخر الخطبة متأكد ومستحب يكون اولى - 01:24:19

يكونوا اولى هذا كلامشيخ الاسلام ابن تيمية. ما معنى ان يكون في اخر الصلاة؟ قال لان الدعاء يستحب ان يكون معه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون الصلاة في اخر الخطبة اولى هذا كلام الشيخ ثقيل طيب يقول وقراءة اية لانه جاء من حديث جابر ابن - 01:24:39

وراح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب بهم قرأ ايات. قرأ ايات من القرآن. فيجب قراءة اية. والله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله - 01:24:59

واول واحرى واكبر ما يسمى ذكرا هو اية. وانا اقول حقيقة ان تستعجب غاية العجب تستعجب غاية العجب. من خطيب يخطب ولا يذكر اية. بل ان خطبته باطلة واما انا فلا اشك ان الخطيب الذي يخطب بلا ذكر اية ان الخطبة باطلة ما تجوز الفقهاء نصوا هنا وانا مقتنع تماما - 01:25:09

اقتنع بذلك فيجب على المرء ان يتقي الله عز وجل. والخطب التي نقلت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي ايات فقط. نقلت خطبة لابي موسى الاشعري رضي الله عنه ما ذكر فيها الا ايات. فقط ايات - 01:25:39

وحيث ان هشام بتحقق بنت الحارثي وفي مسلم انها قالت ما حفظت سورة القاف الا من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها على المنبر للاسف اصبح كلامنا اكثرا من كلام الله عز وجل في خطبنا. ولذلك يجب على الخطيب ان يتقي الله عز وجل ويكون اقل - 01:25:59

ان يذكر اية طبعا ومن شرط الاية عندهم انه لابد ان تكون اية كامل معناها فلا يصلح عندهم ان تقول مدهان المكان ما يصح ولا يصح ان تقول في خطبتك مثلا آثم نظر ما يصح لانها اية ليست تامة في المعنى لابد - 01:26:19

لابد ان تكون اية تامة المعنى او مجموع ايات تامة المعنى. فليس المقصود اية. ولذلك هنا انبهكم لمسألة كان بعض المشايخ وان خرجنا قليلا اعذروني اخر درس خربها اه كان بعض المشايخ يلتزموا شوف عبارتي يلتزم الفاظا في خطبته للتأكد على شروط الخطبة - 01:26:39

فعلى سبيل المثال يذكر في كل خطبة من خطبه خطبة الحاجة كما في حديث ابن مسعود وهي سنة لا شك فيها فان الحاجة فيها حمد وصلوة وتشهد وذكر وهي اية وامر بتقوى الله عز وجل. فمن قرأ خطبة الحاجة - 01:26:59

على المنبر فقد اتى باركان خطبة الجمعة كاملة. هذا واحد. بعض الناس يلتزم في الخطبة الثانية ايات. مثل ما روي ان عمر ابن عبد العزيز وجاءت قبله كان يقرأ في كل خطبة جمعة ان الله يأمر بالعدل والاحسان - 01:27:19

وایتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون في سورة العنكبوت. هي اية لان بعض الناس اعتاد على الانشاء فلا يذكر اية ونحن قلنا يجب ان تذكر في الخطبة الاولى اية وتذكر في الخطبة الثانية اية تامة المعنى. وهذا الالتزام بعضه سنة كما ذكرت لكم في فضل الحاجة وبعضه اجتهاد - 01:27:39

من بعض الفقهاء كعمر وعبد العزيز وغيره من الفقهاء رضوان الله عليهم. فالمعنى يجب ان نتأكد على لزوم ذكر اية في الخطبة. نعم. يقول الشيخ والوصية بتقوى الله عز وجل واعظم ما تكون به الوصية كتاب الله عز وجل. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء. الایات التقوى الثالثة - 01:27:59

جاء في خطبة الحاجة الفقها يقولون اتبه هذه المسألة من باب النكتة ولا يلزم التزام الوصية ما معنى هذه الكلمة بعض الناس يسمع كلمة الوصية بتقوى الله فيقول في الخطبة او صيكم بتقوى الله ما يلزم اي ما يلزم ان تقول - 01:28:19

او صيكم اي ما يلزم وانما الامر بالتقى فتقول اتقوا الله. اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون. اي اية فيها امر اقوى طيب

يقول نعم وحضور العدد المشروط وتكلمنا عنه. ولا يشترط لها. طبعا ايضا مما يشترط الخطبة العدد المشهور - 01:28:39

العدد لابد ان يكون عدد وجود الأربعين مما يشترط ايضا الخطبة الوقت. فلا يجوز الخطبة قبل الوقت. يجب ان تكون خطبة في وقتها ونحن كنا ان الوقت وقتنا ليس كذلك وقت جواز وقت افضلية. فافضل وقت للخطبة متى يكون؟ بعد الزوال ايضا - 01:28:59

الافضل ان لا تخطب الا بعد الزوال. بعض الاخوان يقول اجعل خطبة قبل الزوال نقول افضل ان تكون بعد. لان الوقت وقت افضلية وقت الجواز. طيب ايضا من خطأ من شروطها قبل ان نذكر انه يشترط ان تكون ممن تصح امامته. فلا تصح الخطبة - 01:29:19

ممن لا تصح امامته مثل من؟ مثل العبد والقن والمسافر. الصبي هل تصح امامته؟ المذهب المذهب يا شيخ. ما تصلح صلاتك بالفرضية. المذهب تذكرون؟ حديث ابن عباس. لا تصح المذهب اذا لا يصلح الصبي ان يخطب - 01:29:39

طيب ايضا يشترطون العربية لمن كان قادرا عليها وغير ذلك. يقول الشيخ ولا يشترط لهما الطهارة. لا يشترط لخطبة الجمعة ان يكون المرء على طهارة لا من صغرى ولا من كبرى. ولو كان جنبا يجوز له ان يخطب. ولو طهارة حسية - 01:29:59

كنجاسة فلا يشترط لها الطهارة ما الدليل على ذلك؟ قالوا لانها ليست صلاة وانما تشرط الطهارة للصلوة هي ليست صلاة هل يشترط لها الطهارة؟ طيب الجنب هل يجوز له ان يخطب في المسجد؟ ليش؟ المذهب يا شيخ - 01:30:19

طيب ممتاز احسنت. انا لك امر وانت لك امر اخر. نبدأ بالامر الاول اما دخول الجنب للمسجد فعلى المذهب يجوز وهو الصحيح ايضا الحديث انه اذا توضأ جاز له المكثر انتهينا منه الجنب - 01:30:39

والحائض يجوز لهم المكسب اذا توضأ. اما قراءة اية فيقول الفقهاء ان الجنب لو خطب وقرأ اية صحت خط واثم. يقول تصح من الخطبة ولو قرأ اية. لان الحكم المتعلق بهم. فهي صحيحة لكن ادم انه قرأ - 01:30:59

وهو جند. طيب طبعا نصي عليه الشيخ منصور في شرحه. نعم. يقول الشيخ ولا اي ولا يشترط ان يتولاهما من الا الصلاة فيجوز ان يتولى الخطبتيين شخص يصلي بهم شخص اخر يجوز هذا الشيء من غير كراهة من غير كراهة يعني من غير عذر يجوز ذلك - 01:31:19

لان الخطبة عبادة مستقلة عن الصلاة فيجوز فصلها. يقول الشيخ من سنه اي من سنهما اي من سنن الخطبتيين ان يخطب على منبر او موضع عادي. السنة ان يكون على منبر او موضع عالي. الدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بصنع بصنع المنبر. وفعله صلوات الله وسلامه عليه - 01:31:39

هنا مسألة فقط بسيطة اين السنة ان يكون المنبر؟ السنة قالوا ان يكون على يميني مستقبل نعم ان يكون هناك في يمين المسجد. اذا خطب على المنبر ان يكون هناك. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان منبره في يميني - 01:31:59

مستقبله اليمين. هذا ان خطب على المنبر. يقول الفقهاء وان خطب على قدميه من غير منبر. فالسنة ان يكون عن شمالهم. كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وهذا طبعا باب الاستحباب انما هو استحباب ماذا؟ اثري يعني يكون في الاثر. يقول الشيخ ويسلم على المأمورين - 01:32:19

اذا اقبل عليهم اي اذا دخل عليهم واقبل عليهم بوجهه ليس اذا دخل المسجد. والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح ما ثبت عند ابن ماجة من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 01:32:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم. وصعوده صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه كان درجه من جهة المأمورين. وكان درجه ثلاث درجات قال ثم يجلس الى فراغ الاذان ايجلس السنة الجلوس؟ الجلوس هنا سنة كما ذكرت لكم قبل قليل. وآآ الدليل عليه ما ثبت - 01:32:49

عند ابي داود انه كان يفعل ذلك. قال ويجلس بين الخطبتيين ايضا الجلوس بين الخطبتيين سنة. الدليل على حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما بجلسه او يفصل بينهما بجلسه والجلوس هنا سنة ليس - 01:33:09

فبواجب انه منفصل عن الخطبة. الفقهاء يقولون ان هذه الجلسة لا يشرع اطالتها. وانما يكون مقدارها دار قراءة قل هو الله احد. وقد

جاء في بعض الآثار تقديرها بهذا التقدير. لكن نسيت عن من الصحابة رضوان عليه. قال ويخطب قائماً أي السنة ان يكون قائماً على -

01:33:29

ويجوز ان يكون جالساً. والدليل على ان انه يسن ان يكون قائماً. ما ذكرت لكم من حديث ابن عمر في الصحيحين انه كان يخطب صلوات الله وسلامه عليه قائماً قال ويعتمد على سيف او قوس او عصا. هذه المسألة يستحبها اهل العلم ان ان الخطيب - 01:33:49

يعتمد على سيف او قوس او عصا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في اكثر من حديث انه كان يخطب عليها قالوا واحتلاتها السيف والقوس والعصب باختلاف حاله. فانه كان في حال مثلاً حربه وما في حكمه يعتمد على القوس - 01:34:09
والعصا واما في حال السنة فكان يخطب معتدماً على عفواً يعتمد على السيف والقوس ويعتمد في حال سلمه على العصا. وهل في احاديث متعددة وتكرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انها سنة وليس من الافعال الجليلة المعتادة وانما هي سنة لانه يفعلها - 01:34:29

والفقهاء يقولون يستحب ان يكون مسک العصا باليسار وان تكون يده اليمنى يعتني اذ بها على المنبر يعتمد بها على المنبر او يحمل بها صحفة ان كان يقرأ من صحفة والفقهاء يقولون يستحب او يجوز ان يقرأ من صحيحه - 01:34:49
طيب قال نعم ويعتمد على قوس نعم او عصا ذكرناه آما ان لم يكن الشخص معه عصا احنا قلنا اليمنين تكون على المنبر واليسار على العصا. من ان لم يكن معه عصا ماذما يفعل؟ يقول الفقهاء هو مخير بين امرين - 01:35:09

اما ان يرسل يديه او ان يقبض يديه معه يعمل هكذا يقبض يديه يقبض باليد اليمنى ليس كاهل في الصلاة ان يقتل او يقبل عليه الصلاة والسلام امر واسع. يقظ هو مخير. فليس هناك يعني مانع من هذه او تلك. قال ويقصد تلك - 01:35:29

وجهه النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبته قصداً ومعنى قصداً اي انه يتوجه لوجه جهة واحدة صلوات الله وسلامه عليه ولذلك نستفيد من هذا الحكم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قصداً امرين وهم داخلان في قول الشيخ ويقصد تلقاء وجهه ان السنة - 01:35:49

الا يكسر التلتفت يميناً وشمالاً. وانما يكون متوجهها جهة واحدة. فكثرة التلتفت مذموم في الخطيب مذموم في الخطيب ولا شك. وانما السنة ان المأمورين هم الذين ينظرون الى الخطيب. هم الذين ينظرون اليه. هذا واحد. الامر - 01:36:09

الثاني ان السنة الا ينحرف بوجهه لبعض المصلين وانما ينظر امامه. فلا يقول ينظر ذات فقط كل خطبة اذا لا ينظر يميناً ولا شمالاً وانما ينظر امامه ولا يتلفت يجمع بين هذه الطرق وانما السنة ان يكون امامه - 01:36:29

لذلك ننتبه للمسألة ان بعض الاخوة من الذين يعني استفادوا من من قضايا الالقاء وما يتعلق بها يقولون ان من وسائل جذب الجمهور ان تلتفت لهم. نقول هذا نعم لكن بغير خطبة. الخطبة ما تصلح لانها سنة. يقول من السنة تحريك اليدين - 01:36:49
نقول نعم في غير الخطبة فان السنة في الخطبة لا تتحرك يديك. وانما تكون قابضاً ذكرت لكم عن ابن مفلح قبل قليل كيف تكون اليمنى واليسرى اذا ليس الاشارة ولذلك يقول شيخ الاسلام ان العصا لا يظرب بها على المنبر لم يجعل للضرب وانما تجعل من باب السنة الاعتماد عليها هي الاعتماد - 01:37:09

ما ليس الضرب بها. ولذلك هناك سنن يجب الانسان ان يحرص على السنة. واعظم هدي واتم هدي واكمel سمت سمت المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. قال ويقصر الخطبة لما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طول صلاة المرة وقصر خطبته خطبته - 01:37:29

سنة فقهه انتصر الخطبة دليل الفقه وهي السنة. قال ويدعو المسلمين الدعاء لل المسلمين يوم الجمعة وفي الخطبة سنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة العيد وبشهدهن دعوة المسلمين. ويشهدن دعوة المسلمين - 01:37:49

وقد ثبت من الآثار الشيء الكثير ان الصحابة رضوان الله عليهم اذا خطبوا كانوا يدعون ومن اكثر الدعاء الذي ورد عنهم من اكثر الدعاء الذي ورد ثبت عن ابي بكر وعن غيره انه كان يقول في اخر خطبته - 01:38:09

اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ليس هذا دعاء هو دعاء وبهذه الصيغة وارد عن عن الصحابة رضوان الله عليه فهذا دعاء وقد

ثبت في الخطب التي الدعاء بعموم المسلمين وخواصهم. فقد جاء ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه كان يدعو في خطبة الجمعة -

01:38:29

لخلفاء المسلمين لخلفاء المسلمين بهذا النصر. لذلك يقول النووي رحمه الله تعالى والدعاء لائمة المسلمين مشروع باتفاق المسلمين مشروع. هو سنة باتفاق المسلمين. ولذلك يقول العلماء ان الدعاء لعموم المسلمين في خطبة سنة - 01:38:49

وذكر النووي ايضا لولي الامر لان فيه مصلحة. لولي امر. قضية التسمية يكون يجرون. يجوز التسمية اشخاص لكن افضل عدم التسبيح انك ما تسمى احدا. ولذلك الذي جاء عن عمر بن عبد العزيز وعطاء رضي الله عنهم من كراهة الدعاء انما هو فيه تسمية - 01:39:09

زيد وعمرو من ولة المسلمين يكره تسميته مع المنبر وانما تذكرون باوصافهم. وهنا مسألة فقط عائدة من علي 01:39:29 زيد وعمرو من ولة المسلمين يكره تسميته مع المنبر وانما تذكرون باوصافهم. وهذا المقام افضل. وذكر

كلام الالوسي من علي قريبا - 01:39:49

نختتم درسنا اليوم بهذه الجملة وهي الدعاء ولعنة نختتم درسنا اليوم وهذا الفصل كاملا بالدعاء اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يمن علينا بالهدى والتقوى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. واسأله جل وعلا ان يصلح قلوبنا وان يهدينا لما فيه خير الدنيا والآخرة - 01:39:59

اخرة واسأله جل وعلا ان يصلح لنا في ذرياتنا وان يغفر لوالدينا وان يجزيهم اعظم الجزاء واتمه واكمله واحسنها واسأله جل وعلا ان يرفع الضر والشدة عن اخواننا المستضعفين في بلاد الشام - 01:40:19

وان يكفيانا وان يكفيهم شر اعدائهم. وان يجعل الدائرة لهم عليهم لاخواننا على عدوهم ان يعجل بنصرهم انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:40:39